




الخلاصة في
معرفة الحديث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِحَبْلِ الْوَدْيِ وَالشَّكَلَاتِ

المحمدية على افضلها ونسالة المذاهب من نعمه ونواله وصلواته على محمد وآله كما زدتنا
فانهمنا شكرا **وبعد** فهذا جمل في معرفة الحديث مما لا يتعدى للطالب لاسيما من
تصدي الحديث لخصته من كتاب الامام حنفية الشافعي والشيخ الطحاوي ابن الصلاح وغيرهم
المستعملين الذين النواوي والشافعي بدر الدين يعرفان باب حياضة رضي الله عنهما فربما ثبت
ثم تدبيرا وتفتحة تنفيها ورصفه من صفا انهما فوضعت كل شيء في مقصده ونقطة
واضحت الى ذلك ان ياد ايت مرتبة من جامع الاصح وغيره وانسان الله ان يرفع
الطالبي به ويهد بهم كسبل الرشاد ويجعله خالصا لوجه الكريم **وتمت** بالخلاصة
ورتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة **المقدمة** العلم به حيث رول الله صلى الله عليه
وروايته من اشرف العلوم وافضلها لانه ثابته ادلة علوم السلام وما دة علوم
والاحكام لا يترتب في شره الا كصا كقائفي ولا يترجم في نصه الا منافقا شقي
قال ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل على ابدك الا الى اذ ولا ابغض اليهم من سماع الحديث
وروايته ولما ذكر مولانا العلامة اصح واحكام واضطاحا واضاع يحتاج طالبه
الى معرفتها ومدار تلك الامور على الحنون والاسانيد والسند وغيرها **المختار**
هو ما اكتشف الصليب من الحيوان وبه شبه الخائن من الارض **ومن الشئ قوي منه**
ومنه حيل مني فمن كل شئ ما يتقوم بذلك الشئ ويتقوى به كما ان الانسان يتقوم
بالظهور ويتقوى بعظمته الى الحديث الفاظه التي يتقوم بها المعاني واختلفا في من الحديث

UNIVERSITÄT
DUISBURG
ESSEN

مكتبة
الشيخ
عبد
الرحمن
بن
عبد
المنعم
بن
عبد
المنعم
بن
عبد
المنعم

BESTRAHLT:
GEREINIGT:

2007

Ms. or. 339

انما قول القوي عن رسول الله كذا او كذا او لم يقل الرسول به فحسب والاول
 اظهر لما نقر من امة السنة اما قوله او فعل او نقر به والسلف اطلقوا الحديث على اقوال
 القوية والناجيه لهم باحسان واثارهم وقتا واهم **والسند** اخبار عن طريق
 من قولهم فلان سئد في معتمد فيمنع سندنا عما ذكر الحفا في صحة الحديث ووضعه
 عليه **والسناد** هو رفع الحديث الى قائله وقاله عبد الله المبارك الاسناد من الدين
 قال شاذع النسب ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلم هذا السند والسناد بتقاربان في معنى الاسناد
 وفي عرف العادة الحديث والحديث صفة القديم لانه يحدث شيئا فشيئا ويستعمل في قلب الكلام وكثير
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا في الحديث وفيه تغايل في النقص اذ ذلك قديم وهذا حديث الجوهري الحديث
 في قلب القديم والحديث في قلب الحديث وكثير من حديث شاذع شيئا
 لان حديث شاذع شيئا
 قال بعض الاديان انشاء كلام لفظه سيب لنسبة غير مسبوقه بنسبة اخرى
 فخرج الخبر لان لفظه وان كان سيبا لنسبته بها يحصل الكلام بها لكنها مسبوقه بنسبة اخرى
 هي حكاية عنها فانها طابقتا في خبر صاكتا والا فكاذب **والانشاء** ليس له نسبة اخرى
 فان المنكلم هو الذي يحدث بنسبته بها يحصل الكلام ولذلك لا يحمل المطابقة ولا
 عدمها لانه المطابقة نسبة وكل نسبة لا يتلوا من منشئها سا بقية غيرها **فروع**

يعني نقل الخبر
 بالمعنى

قال شاذع النسب ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلم هذا السند والسناد بتقاربان في معنى الاسناد
 وفي عرف العادة الحديث والحديث صفة القديم لانه يحدث شيئا فشيئا ويستعمل في قلب الكلام وكثير
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا في الحديث وفيه تغايل في النقص اذ ذلك قديم وهذا حديث الجوهري الحديث
 في قلب القديم والحديث في قلب الحديث وكثير من حديث شاذع شيئا
 لان حديث شاذع شيئا

الاول

الاول الخبر اقا صدق او كذب ولان ثالث لهما على المختار ورجوع الصدق والكذب
 اما الى مطابقة الواقع او اعتقاد الخبر واليهما وجه حكيم بين لك حد انما البيان
 في شرح النيبان **الثاني** الخبر قد يعلم صدقه قطعا كخبر الله تعالى ورسوله وقد يعلم كذبه
 قطعا كخبر الخالف في خبر الله وقد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الفاسق
 وقد يشك فيه كخبر المجرب **الثالث** الخبر ينقسم الى مثواتر واحاكر والمثواتر هو خبر
 بلغت زواته في الكثرة مبلغا احاطت العاكة نواطقهم على الكذب كخبر من عن وجود
 وغزوة بدل وله سلطان **الاول** ان يكون علمهم ضروريا مستندا الى محسوس اذ لو
 اخبرونا عن صدق العالم او عن صدق الانبياء او عن ظن لم يحصل لنا العلم الثاني
 ان يستوي طرفاه والوسط في عدم نواطقهم على الكذب كخبر من وهم منذ الى
 فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفه نحو القران والصلوات المحسوس وانما اذ الكرمات
 ومفاد البرزخات وما اشبه ذلك ولاجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود
 مع كثرتهم في نقلهم ان موسى عليه السلام كذب كل ناسخ لشريعته ولا بصدق الشيعة
 بنقل النص على امامة علي رضي الله عنه والبيكرية على امامة ابي بكر رضي الله عنه ووضعه
 الاحاد اولادهم افسوه ثم كثر الناقلون في عصره وبعده في الاغصان قال ابن القلاء
 من سئل عن ابراهيم قال ذلك فيما يروى من الحديث ان عباة طلبه وحدث انما الاعمال
 بالنيان ليس من ذلك وان نقله عدد الثواتر زيادة لانه ذلك طر عليه في **والسناد**

قوله كذا او كذا او لم يقل الرسول به فحسب
 من قول او فعل او نقر به

منه الكثير ولا يفرق منه
فقط

ولو يوجد في اوله نهي من كذب علي مائة فليبقوا صفه من التارخه مثال لذلك
فانه نقل من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجيم وذكر ابو بكر البراز الى حافظ الجليل
في مسنده انه رواه عن ابي اسد ثور من اربعين من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه
رواه اثنان وسنوه مائة وثمانون منهم العشرة المبشرة قال ابن الصلاح لم يزل عدد رواة
في ازدياد وبلغ جرائع النوالي والشمراء قال ابن الاثير في جامع الاصول العدد على
قسمين كامل وهو اقل عدد يؤرخ العالم وزاد مجمله العالم ببعضه وبتبع الزيادة
فضلة والكامل ليس معلوما لنا لكتنا بحصو العلم الضروري نشهد ان على كل العدد
لا اقل من العدد نشهد ان على حصو العلم واقل عدد يحصل به العلم الضروري يتعلق
بشيء غير معلوم لنا لاننا ندرى حتى يحصل لنا العلم بوجوده عندنا وان الخبر وان
كان بعد خبر المائة او المائتين وبغير علمنا تجر به ذلك وان تكلفنا ما فسبيله
نداء انفسنا اذ اقبل رجل في السوق مثلا وشا بسجاعة فاحذر ناع ذلك
مخالفة فان قول الاول بحركه الظن وقول الثاني والثالث يؤكده لان اوله يتراد
تأكد الى ان يصير ضروريا **والاجاد** هو كل خبر لم يثبت له الى النواثر ثم لو قسمنا
مستقبين وغيره ذكر ابن الجوزي في ناسجه ان عصر الاحاديث يتبعه امكانه غير
ان جماعة بالفوا في تتبعها وحصرها في اعداد قال الامام احمد بن حنبل حصر
الاحاديث سبع مائة الف وكسر قرين عليه مسند فقال هذا الثاني قد جمعه وانفسته

العدد
علمي
قسمين

من التار

من اكثر من سبع مائة الف وخمسين الفا في اختلاف المتأخرين من الحديث فاجعوا
التيه ومام تجدوا فيه فليس بحجة فان قيل كل ما يحوي مسنده اربعون الفا والباقي
منها عشرة الفا مكررة فكيف يقول صح سبع مائة الف وكسر مع هذا فاجيب
بانه المراد بهذا العدد الطرقال التوفه **المقاصد** اعلم ان من الحديث
نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكسب صفة من القوة والضعف وبينهم
بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب
سببنا من الاثقال والنقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على
لذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعف هذا اذا نظر الى المتن واذا اذ اي عن
اوصاف الرواة تقسما فقبله هو نفسه عدل ضابط وغير ثقة او مشهور او مجهول
او كذب واسمه قلة وليس في سنة كذا او ما في سنة كذا او في ذلك فاذا نظر الى
حاله الطالب كاه البحث عن كفيته استفادته واقادة الشيخ اياه وكفيته اخذ
من القراءة والسماع والاجازة وغير ذلك وهذا النظر به يستدعي ان يترتب الكلام على
اربعة ابواب **الاول** في اقسام الحديث وانواعه **الثاني** في اوصاف الرواة **الثالث**
في شرح الحديث وطرق نقله **الرابع** في اسماء الرجال وانسابهم **البارد**
في اقسام الحديث وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح الصحيح هو ما
انقل مسنده بثقل العدل الضابط عن مثله وسام عن شذوذ وعلته وفيه **لذا** **الاول**

منه الكثير ولا يفرق منه
فقط

والبين ولا عذبة السام ومضيقا لبعضهم قد اخرجته الائمة في كثير من طرقها وانا
 اخبر على طريقا واحدا لك واحد منهم فرواه البخاري عن ابي بكر عبد الله الحميدي عن ثعلبة
 وزواة مسلم عن محمد بن المنخ عن عبد الوهاب الثعفي وزواة ابوداود عن محمد بن كثير
 عن النوري وزواة الترمذي عن محمد بن المنخ عن عبد الوهاب الثعفي وزواة التستاهي
 عن عمرو بن منصور عن الثعفي عن مالك وزواة ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
 بن يزيد بن هرون كثرهم عن يحيى بن سعيد بن قطان وسوى عن محمد بن ابي بصير النخعي وسوى
 علقمة بن وقاص وسوى عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه **الفصل الثاني في الحسن**
 ذكر عن الترمذي انه يروي بالحسين ان لا يكون في اسناده مشهور ولا يكون شاذ او يروي
 من غير وجه نحوه وقال الخطابي يروى ما عرفنا بخرجه وان شذرت رجاله قال وعليه
 مدار كثير الحديث فاليه ينقطع نحوه مما لم يعرف بخرجه وكذلك المدلس اذا لم يبين وقال
 بعض المتأخرين يروى الذي فيه ضعف قريب فحمله ويصلح للقول به وقال ابن الصلاح
 يروى قسما واحدا في تعريفها بما حاصله ان احدها ما لم يجهل رجاله اسناده عن مشهور
 غير مفقود في روايته وقد روى مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما مشهورا وبه بالصدق
 والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حقا وانفا كما يجب لا يعتدما انفرادهم
 قال ولا يثبت في الضعيف من سلا مشرعا عن السنوذ والنعلبه ثم قال الفاضل بدر الدين
 ابيه جماعة وفي كذا من النعريفات تطرأ الاقوال والثاني فادق الصحيح كله او اكثره كذلك

فقد قل

فقد قل الصحيح في حد الحسن ويرد على الاقوال الفرد من الحسن فانه لم يروى من غيره
 ويرد على الثاني ضعيفا عرفا بخرجه فاشترى رجاله بالضعف واما الثالث فبنو
 على معرفة الضعيف القريب المحمل وهو ممن يجهلون وايضا فيه دور لانه عرف
 بصلا حثينة للعهد وذلك بنو فاعلى معرفة كونه حسنا واما الاقوال من الضعيف
 فورد عليها الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مشهور وروى مثله او نحو
 من وجه آخر ويرد على الثاني وهو اقربها المرسل الذي مشهورا وبه بما ذكرناه كذلك
 وليس بحسن في الاضطلال وقال لوقية الحسن هو كل حديث خال عن العلة في كذا
 المتصل مستور له به شاذ او مشهورا فاصدر عن درجة الاثبات لكان اجعل
 حده واقرّب ما حاو لونه واخص منه اتقوا اعلم ان هذا المقام مقام ضعيف مرتقا
 وعقبه كذا من اشبه ذكر وثباتهم اخذ منها وفقا على انما اصطلاحنا هذا الفين
 وعشر على جمل انواعه ولا يمكن التوقفا على الحق الا بخرجه كلام بقول بين الصحيح
 والسقيم والصحيح والمستقيم فتحت شرح الحدو على طريقا يندفع عنها النظر
 اما قول الترمذي ان لا يكون في اسناده مشهور فيحمل معنيته ان لا يتوهم الفعلة
 والكذب والفسق في السند فلا يترجم به ويتوهم فيه ذلك ولا يترجم به وسناده
 معن مستون العدالة وهو المعنى به في النعريفات وقد قصد بهذا الفيد الافتراض
 عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون مشهورا العدالة واما قول الخطابي فالمراد به

من الذي في القسم
 من طريق ابن الصلاح
 او مشهورا من مشهور
 انما لا يبعد ذلك
 بقا مشهورا في مشهور
 فاصدر مستور وقوله
 عقبه كذا من اشبه
 المتصور

والصحة ان السهو في الرواية...
 انما يرون بالتفصيل بالعدالة والضيقة...
 بطلانها في ان اشهر بقدر الضيق فلا بد...
 اما غير مقيد بشئ او مقيد بغير...
 دلالاته على الغيب

ان رجاله مشهورون عند ارباب هذه الصنعة بالصدق وبفقه الحديث ومعرفة
 انواع
 انما كان مطلقا من قبله لعدالة والقبط ذلك على الخطا طهرهم عن درجة رجال القبح
 وهذا هو الجواب ايضا عن قوله واشهر رجاله بالضعف لانه اطلاق الشهرة في عرفهم
 دل على خلاف ما فهم من الضعيف واما قوله فيرد على الاول ايضا الفرد من الحسن فانه
 لم يرد من وجه آخر في رواية ان تقول ان قولنا يروى عن غيره وجه آخر جعله وجوباً ان يروى
 في رواية اخرى وان يروى معناه كما انك انما يروى هذا الاسناد بل يفظ آخر ولا يبعد
 القسم الاخير بالفرد الحسن فهو بالنظر الى افراد الاسناد فرد وبالنظر الى تغيير اللفظ
 حسن اذ بهذا الاعتبار يغلب ظنا احتمال طريقا آخر بقوى بخلاف الفرد المطلق فانه
 وجه آخر وهو ان يكون الحديث مشهوراً عن صحابي فيروى به تابعي عن صحابي آخر ويكون له
 في هذا الطريق رواية افراد في جميع المراتب وظهر من هذا ان الفرق من التثبيد بقوله
 يروى عن غيره وجه واحد اعتضاد الحديث المروي بما يتجرب به ضعفه وازالة ما به من الواسع
 السابق والارسال والالتقاط وغيرهما فلا يؤتى بالرواية من غير وجه الاعتاج وجه
 به ذلك الضعفاء والاكثار في كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان احد
 المصنفين يفتقر الى هذا التاويل كما سنقترب وهذا هو الجواب ايضا عن اعتراضه على اول
 القسمين لابن الصلاح وهو قوله فيرد عليه الضعفاء والمنقطع والمرسل واما
 بعض المناظرين هو الذي فيه ضعفا قريب في عمل فبقي على ان معرفة الحسن بوقفة
 في بعض المناظرين هو الذي فيه ضعفا قريب في عمل فبقي على ان معرفة الحسن بوقفة

انما يرون بالتفصيل بالعدالة والضيقة...
 بطلانها في ان اشهر بقدر الضيق فلا بد...
 اما غير مقيد بشئ او مقيد بغير...
 دلالاته على الغيب

انما يرون بالتفصيل بالعدالة والضيقة...
 بطلانها في ان اشهر بقدر الضيق فلا بد...
 اما غير مقيد بشئ او مقيد بغير...
 دلالاته على الغيب

على معرفة الصحيح والضعف لانه الحسن وسط بينهما فقولته قريب اي قريب في قوة التصحيح
 محتمل كذبه لكونه رجاله مشهورين كما حققناه في نفسه قول الترمذي ان لا يكون في اسنادك منهم
 وبهم من هذا النوع انما اذا خففت الجارح في المصنف او المصنف به لم يزل الضعفاء كما في حديث
 طلب العلم فرضة قال البيهقي هذا حديث منته مشهور واسناده ضعيف وقد يروى
 من اوجه كثيرة ضعيفا فالضعيف هو الضعيف الذي يفتقر عن الصحيح في وجهه واحتمل
 الصدق والكذب اولاً جعله الصدق اضداداً كالموضوع وانما عدل في الحسن من الوسط
 اي الذي يحتمل الصدق والكذب الى الكذب لان هذا الذي يخطو درجة من درجة
 رجاله الصحيح وارتفع عن كمال من بعده ما يفرديه من الحديث متكرراً وكان نسائماً
 لاسيما مشهوراً بابنك الحديث وجب حسن الظن به ونرجح احد الجانبين على الآخر
 وجعل قوله صدقاً واي هذا المعنى اشار الى خطابه بقوله واشهر رجاله اي بالصدق
 كذا فسر ابن الصلاح واما قوله وبصلح للعلم به فكما خرج عن الحد بياناً كما يترجم
 من الحد اي اذا كان معنى الحسن ذلك صالح العلم وعلى هذا يندفع الدور واما قوله
 ويرد على الثاني اي على القسم الثاني لابن الصلاح في جوابه ان قوله بحيث لا يبعد ما انفرد
 به متكرراً احرازاً مما ذكره لانه لا يخلو من ان يكون الذي رواه هذا الراوي مما عرفه مثله او
 معناه من غير روايته من وجه آخر ومما لم يعرفه الا من الوجه الذي رواه فلا من وجه اخر
 والاول اخذ المرسل والمنقطع من الحد والثاني هو الذي احترز منه بقوله لا يبعد

انما يرون بالتفصيل بالعدالة والضيقة...
 بطلانها في ان اشهر بقدر الضيق فلا بد...
 اما غير مقيد بشئ او مقيد بغير...
 دلالاته على الغيب

قال بعض العلماء يومئذ والقى ^{بعض} الذي عليه سائر العلماء والمحدثين والفقهاء والاصول
 انه متصل اذا امكن لقائه اياه مع برائة من اللبس وقد اورد عني البخاري ومسلم صحيحهما
 وكذلك غيرهما من مشرطي الصحيح الذين لا يقولون بالمسند قال ابن الصلاح وكثر في عصرنا
 وما قاربته اسماء عن في اللجاجة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان وقوه فقد استأه بعض
 المفسرين في الاصول من سلا وقال الحاكم لا يسمى سلا بل منقطعاً وهذا أقرب **المعلق**
 وهو ما حدث من مبدأ استاكه واحداً كقول السامع قال نافع اوقاه مالك قال ابن عمراؤ
 قال النبي او كان مأخوذاً من ثقلها الحر والطلاق لا يشرهما في قطع الاضاح ولم يستعملوا
 فيما سقط وسقط استاداً واخره لتبينهما بالقطع والمسند لانه اذا اقامة يكون في اول
 الاستاد وهو المعلق اوف وسط وهو المنقطع اوف اخره وهو المسند ولا يستعمل ايضا في مثل
 يروي عن فلان ويذكر عنه ويشبه ذلك على حقيقته المجهول لانها لا تستعمل في حبيبة الجرم والبخاري
 اكثر من التعليل في صحيحه وليس بخارج من ثبوت الصحيح وان كان على صورة المنقطع وقد
 يفعله البخاري كذلك كونه عند الحديث معروفاً من جهة الثقات الذين علق عنهم او كونه ذكره
 متصلاً في موضع آخر وليسياً قبله لا يقبله خلد الانقطاع **الافراد** وهو قسم
 احدهما مفرد عن جميع الرواة وقد تقدم ذكره في الصحيح والثاني مفرد بالنسبة الى جهة
 لقولهم تفرد به الملك والملك او تفرد به فلان عن فلان من الملك مثلاً او انزل
 البصرة عن الملك الكوفة ولا يفتي في شيء من ذلك ضعفاً الا ان يراد بتفرد الملك تفرد واحد

منهم

منهم فيكون كالقسم الاول **المسند** وهو اقسام احد سائبا اذ يرجح في الحديث من كلام
 بعض رواة فيرويه من بعده متصلاً بثبوتهم انه من الحديث الثاني ان يكون عدداً متتابعين
 مثالها رواية سعد بن ابي مرجم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله قال لا يباغضوا
 ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقولنا لا تنافسوا ادرجه ابن مرجم من ثبوت حديث آخر
 رواية مالك عن ابي الزنادة عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وجمه ولا يفتسوا ولا يباغضوا
 او عند جرق من ثبوت مسند شيخ غير مسند لثبوت خبره من مسند واحد فيلزم ادرجه بعض
 الحديث في بعض من ثبوت واحد والحال ان الحديث استاكه بن الثالث ان يسمع حديثاً من بعض
 مختلفين في مسند او مسند فيتمسك بالثبوت والباغض والاختلاف وتعد كل واحد من الثلاثة
 حرام **المشهور** وهو ما سأل عنده اهل الحديث فاختار دون غيرهم بان نقله رواية كثره وكثر
 انس رضي الله عنه ان قوله الله فثبت شهرى بعد الكروى ينعى على رطل وذكوان ولا يفتسوا في الصحيح
 فان لم يرواه عن الشريفي بل يرواه عن ابي جلد غير النبي ورواه عن النبي غير الانصاري ولا
 يعلم ذلك الا اهل الصنفه او عندهم وعند غيرهم كحديث الاعمال بالتيان او عند غيرهم فاقه
 قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور في الاسواق ليس لها اصل في الاصيل
 من بشرنا بخروج اذ يشره بالجنة ومن اذى ذمتها فان خصمه يوم القيمة ويوم تحرك يوم
 حرمكم وللناسل حقا وان جادوا فرس انشئ كلامه ومن الضعيف المشهور حديث طلب
 العلم فريضة على كل مسلم فان قال البيهقي في القسم الاول المشهور وما كان من كلامه

عن الشيخ ابي جعفر عن ابي بصير عن واحد من البيهقي عن الحكم اعلمت من رايه في ذلك عن شيخنا في
 ما اروي عن ابي بصير
 عن واحد من البيهقي عن الحكم وان شاذي الاستاذ في العدد لتقديم وفاة البيهقي على
 وفاة ابن خلف بن يوسف وعشرين سنة والخامس العلوي تقدم السماع وكثير من ذلك دخل في
 الذي قبله من حيث قريباً لزمانه لان حيث افعال حذف الواسطة لان الاصل في الوفاة اقوى
 وما يمتاز به من ان سمع شخصان من شيخ وسماع واحد من اثنين كذا في سماع الاخر
 من اربعة اذن وان شاذي في العدد وعدم الواسطة فالاول اعلمت من رايه في ذلك عن شيخنا في
 ليو ما يتابع فيه رجاء الاستاذ عند روايته على صفة او حاله ايقاف الراوي وصفه قولاً لقوله
 سمعت فلانا بقوله سمعت فلانا الى اخره ومن ذلك اخبرنا فلان وانه قال اخبرنا فلان
 وانه الى اخره ومن حديث الترمذي اعلمت من رايه في ذلك عن شيخنا في ذلك عن شيخنا في ذلك
 اجبتك فقل وفي رواية اي داود واحمد والنسائي اذ يهبط فقال انما اجبتك فيكون من التوثيق
 الغفل والقول وفيه اذ ذكره مقدم على ذكره اعلم ان المذكور ان الثلاثة غايات والمطلوب
 هو البدايات المؤدية اليها فذكر الغايات تنبيه على انها هي المطالب الاولى من البدايات
 ولان كانت نهايات وتلك وسائل اليها فقول اعلمت من رايه في ذلك عن شيخنا في ذلك عن شيخنا في ذلك
 وذنق التور فيه وشهر الامر واطلاق اللسان والى هذا قول الكليم عليه السلام ربي
 الشيخ على صدره وبشره اخرى الى قوله كي نسبحك كثير او نذكرك كثير وقوله وشكرك المطلوب
 منه توالي التمر وشراف الشيخ المستجلب لتوالي الشكر واطالب له عوناً عليه لانه عسر جداً

على الرابع والاربعين من كتابه
 وسبب الخطا في كتابه
 الزيادة في كتابه
 لا عدم احواله الواسطة
 وقلة مؤلفاته
 كفاية التمام المقتضية
 فاه الحاشية الواسطة في العلم
 مع بديهة الفهم في العلم
 مشتملة في السلفه

ولذلك قال ثقف وقليل من عبادك المشكور وقوله وحسن عباد ذلك المطلوب منه
 التبحر عما يشغله عن الله تعالى وعبادته ليشغره لما جثا الله تعالى ومناجاته كما في
 سبيل المرسلين صلوات عليه الاختار ان تعبد الله كأنك تراه ثم اذا نظرت الى لقراء
 الثلث وترتيبها وجدتها منقمة على البدايات والاحوال والمقامات فحقاً لذلك ان
 ان يقول المرشد عند مضاجعة المرید اني لا اجبك فقل بلسانك لغيره ومنه لسان
 المسلسل الذي ينقطع تسلسله في اخره كالسلسل باول حديث سمعته اي بقوله القفاي
 اول حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويقول النابج اول حديث سمعته
 من الصابي ثمنا وهلم جرا ولا يتعلم هذا القيد في الاواخر فعلا كحديث التثبيك
 باليد وحديث العتق باليد والثبها وما في الرداية كالسلسل باتفاق السماء
 الرواية واسماً بائتهم او كناهم او انسابهم وبلدناهم قال الشيخ محي الدين النواوي
 واذا اردت ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين وكالسلسل باتفاق الصفة كحديث
 الفقهاء فقيه عن فقيه المشايخ بالخير قال من الغشيين حديثك ذريعا
 كركم ضال الا من تدبته الحديث محتج في صحيح مسلم وقع له سلسلا باليد زينا
 بكتنادكهم مشهورون ونا دمشقي وهذا ناد في هذه الازمان وافضل ذلك ما كان
 فيه دلالة على اتصال السماع ومن فضلة السلسل لثمنا له على مزيد الضبط
 زيادة الثقة مفرقتها فن لطف قال ابن الصلح ما اتفرجه الرد كالشاذة

انما ليعلم ان السلسل
 فان يقول اول حديث
 من الشيخ والبيهقي
 القفاي صحت قولك
 حديثاً في ذلك ما
 وكما ان في وما يبين

والفقه والاصول الفواضون على المعاني والبيان وقد صنفها امام الشافعي رضي الله عنه كتاب
المفروق به ولم يقصد لشها به بل ذكره لثبته العارف على طريق الجمع بين الاحاديث في غير ما
ذكره ثم صنفها فيه ابن قتيبة قاحسن في بعض ومن جمع الاوصان المذكورة لم يشكك عليه شيء من
ذالك قال ابن حزم لا اعرف حديثي صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني لاؤلف بينهما
والمختلفا قسما احدهما يمكن الجمع بينهما فيصير المصير الى ذلك ويجب العمل بهما كحديث
الغدوى وحديث ابو بردة ثم من علم صحيح ووجه الجمع انهم في الاوالة ما كان يعنفه الجاهل
من ان ذلك يقيد بطبعه ولهذا قال في اعدى الاوالة في الثاني اعلم بان الله جعل ذلك سببا
لذلك وحذر من الضر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعله الله والثاني لا يمكن الجمع بينهما
فان عليهما ان احدهما نسخ قد مناه والآخر باق في جميعها كالتوجه بصفتان لردان وكثير منهم
في خمسين وثمانين انواع الشرح جمعها امام الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه **الكافي والشرح**
الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابقا ومنسوخه كل حديث رفع حكم الشرعي يدل
شرعي متأخر عنه ومنافاة ضعيف منهم كان للشافعي في الحديث فيه بطول وسابقة اولي واذا قل
بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لفظا ومعناه وهذا النوع من ما يعرّف بعض النبي صلى الله عليه وسلم
مثل كنهه فيكم من زيادة القبول فزوروا ومنه ما عرف بقول الصحابي مثل كان آخر الامر بين من يولد
الله من الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالناسخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم وحديث
احبكم وهو صائم بين الشافعي الاوالة كان سنة ثمان والثاني كنهه عشر ومنه ما عرف بالاجماع

كحديثه قال

كحديثه قل شاربي الخمر في الرابعة عن نسخة بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل على
النسخ **غريب اللفظ وفقته** اثاره في غيره فهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بهيد
الفهم لقلته استعماله فهو في حقهم يجب ان يثبت فيه استدل لثبته وقد اثار العلماء النسخة
فيه قيل اول من صنفها فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام
ثم ابن قتيبة ما فانه في الخطا ما فانه في القيد اقربان ثم تبعهم غيرهم بنو ابي ذر و فوا ان ذلك النهاية
لابن الاثر فانه بلغ النهاية والفايق للزخشي فانه فانه فائق على كل غاية نرجوا ان يكون
الكيفية حقايق السنن قد اجاد في التبيين الغريب والفقه وانهم في المعاني والتقائق وينفي
ان لا يفلد فيه الا تصفا امام جليل و اجوده ما جاء منه فقتل في رواية اخرى و اثاره في
فهو ما تضمنت من الاحكام والآداب المستنبطة منه ويزاد اب الفقهاء الاعلام كالائمة الاربعين
وفي هذا الفقه مصنفات كثيرة كعلم السنن للخطابي والشمس لابن عبد البر قد لا غائب عنهم
والغريب الثاني فيما يختص بالخصيب **الوقوف** وهو من الاطلاق ما روي عن الصفياتي
من قوله او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي فيها مثل
وقفة نعم على امام ووقفه مالك على نافع وبعض الفقهاء يسمي الوقوف بالاثار والوقوف بالخبر
واقا اهل الحديث فيظلمون الاثر عليهم ما قال ابن الاثير في الجامع الوقوف على الصحابي فيما يخفى
على اهل العلم وذلك انه يروي الى ربه مستندا الى الصحابي فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول كذا
وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يأمر كذا وكذا ونحو ذلك **والاوه قول الصحابي** كذا تفعل

سوع

كذا ان اضافة الى من النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انتم فروع وبه قطع الحكم والمجرب والظاهر ان اضافة اطلع
 عليه وقرره فان لم يقصده الى من النبي فهو موثوق وقول الحكم والخطيب في حديث القصة كان
 اصحاب النبي يقرعون بابها لا يظفرونه موقوفون ليس كذلك بل هو موقوف في المعنى ولعل مرادها
 ليس من نوعها لفظ الثاني نفس الصحابي موقوف ومن قال من فروع فهو في نفسه بعلق سبب نزول آية
 كقوله جابركنا اليهود نقول كذا فامر الله كذا وكذا او نحو ذلك الثالث الموقوف ان اتصل سندا
 ليس بحجة عند الشافعي **ثبوت** وطائفة من العلماء ووجهه عند طائفة **القطوع** وهو ما
 جلد من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوف عليهم واستعمله الشافعي وايضا قاسم الطبري
 في المنقطع وسياق بيانه وكلاهما ضعيف ليس بحجة **المرسل** وهو قول التابعي فان روي عنه كذا
 او نعه كذا فهو مرسل بالفاء والفاق واقول من دون التابعي قال رسول الله ما خلفوا في شعبة من امته
 ففاه الحكم وغيره من انما الحديث لا يسمى مرسلا قالوا او المرسل مختص بالتابعي عن النبي فان كان
 الساقط واحدا سمى منقطعا وان كان اثنين فاكتر سمى منفصلا ومنقطعا ايضا والموقوف
 في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الا انه اكثر ما يوصف بالارسال
 من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم **فروعه** الا انه قبل تجزئته
 بالثبوت مطلقا ووجهه توم مطلقا والافى ان صح مخرجه بجهته من وجه آخر مستندا عن غيره
 روي الا ووجهه وعليه جماهير العلماء والحديثي ولذا احتج الشافعي برسول الله ابن المسيب
 لما وجبت مسانده من وجوه اخرى لا يختص ذلك عندنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بقص الغفراء

من اصحابنا فان قيل اذا وجدنا مستندا العمل به لا بالمرسل قلنا المرسل الذي يقوله ما كان راديه
 ثقة متفنا ليس فيه الا الارسال بخلاف المستد فان راديه ليس كذلك فجمع الا بالمرسل والابن الاصل والابن ثابعا
 اولى من عكسه ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي انه المرسل ان اسنده حقيق بذلك الاستدراك غير مرسل
 او ان يسلح من غير شيوخ الحديث الا اوله او عصبه قول الصحابي او فتوى كثر العلماء او غير ذلك
 لا يرسل الا عن غير قيل وقوله ايضا الشافعي يقبل من اسناده كبر النابغي اذا انضم اليها ما يؤكد مما
 ولا يقبلها اذا لم ينضم اليها ما يؤكد مما سواها كان مرسل ابن المسيب وغيره والثاني اذا روى ثقة
 حديثا مرسلا ورواية غيره متصلا كحديث لا تكلم الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق
 عن ابي بردة عن النبي موراة الثوري ونسبته عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي فقد حكى
 الخطيب عن اكثرهم ان الحكم للمرسل وهذا لا يقدح في عدالة الواصلة والتمسك على الصحيح وقيل
 يقدح فيها والثالث من مرسل الصحابي وهو ما رواه ابن عبيد وابن التيرك وشبههما من اقدام
 الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسموه منه في حكم المنصلا لان الظاهر ان يكون
 روايتهم ذلك عن الصحابة والصحابة تكلمهم عدول وحكي الخطيب وغيره عن بعض العلماء اذ لا يحتج
 به كمرسل غيرهم الا ان يقولوا ان روى الامام سمعته من رسول الله او عن صحابي لانه قد يروى عن
 غير صحابي وهذا عندنا لا يستاد ابي اسحق الاسفرائيني والقبول المشهور انه يحتج به مطلقا لانه
 روايتهم عن غير الصحابة نادرة واذا روى عن التابعي يثبتها **المنقطع** الصحيح عند
 الجمهور وهو الذي لم يقصده اسناده على ابي وجهه كان سواها كان ثريا ذكر الراوي من اوله الاستدراك

وقد تقدم في كتابنا في بيان اعتبار

او وسطه او آخره الا ان ذكر ما يوصف بالانقطاع في الاشغال وابتداء من دون التابع من القوي
 كمالك عن ابن عمر قوله الحكم يومما اخذت فيه قبل الوصول الى التابع رجل سواه كان في ذلك او
 مذكورا فيهم مالك عن رجل عن ابن عمر وحكي الخطيب عن بعض العلماء ان المنقطع هو ما روى
 عن التابع او من دونه موقوفا عليه من قول او قول من غير التابع بهد وبقرن الانقطاع
 لم يثبت من وجه آخر زيادة رجل او اكثر في صورته حديث واحد له اسنادان في احداهما زيادة
 رجل او اكثر فان عرفنا ان ذلك الحديث لا يثبت استاوة الامم تلك الزيادة قال آخر منقطع وان
 لم يفرق في عمله ان يكون متصلا **المفضل** بقوله اعطيه فهو مفضل بفتح الصاد
 وهو ما سقط من سنة اثنان فصاعدا كقول مالك قال روى الله به وكقول الشافعي قال ابن عمر كذا
 وكذا وعن الحافظ ابى النصر السجزي ان قوله الراوي بلفظ يستمي مفضلا كقول مالك بلفظ عن
 ابى يوبرة **فرق** اذا وقع تابع التابعي حدثنا على التابع فهو مرفوع متصل عند ذلك التابعي
 فقد جعل الحكم نوعا من المفضل هو قول الامس عن الشعبي بقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
 الحديث فقد رواه الشعبي عن انس واعطيه الا عشر لانه التابع اسقط النبي القحطبي والرسول
 قلت لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابع ويؤلف عليه لانه مثل هذا لا يقدر عن التابع مستقلا
 بل لابد فيه من السماع من صاحب اللفظ صلوات الله وسلامه عليه **الشاذ والمنكر**
 قال الشافعي رضي الله عنه الشاذ هو ما رواه الثقة عن القائل رواه الناس وقال الخليل هو ما ليس له
 الا اسناد واحد شديد شبيه ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمرفوعا وما كان عن ثقة

فيثوقا

فيثوقا فيه ولا ينجح به ولذا يشكر حديث الامم بالنبي اذا انفرد به بحديثي النبي والنبي
 عن علقمة وعلقمة عن عمرو بن عثمان بن النبي والوفور في القصة حين قال ابن القتيبي ما حمله ان
 الاول التفصيل فما خالف بقرده احفظ منه واضبط فشاذا مردود وان لم يخالف وهو عدل
 ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد من درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذا منك قال
 القاضي ابن جماعة بهذا التفصيل حسنا لكن اخذ في التقسيم الى اصناف الاقسام وهو حكم
 الثقة الذي مخالفة ثقة مثله فانه ما بين ما حكمه اقول قوله احفظ منه واضبط على صفة
 التفصيل بدل على ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر
 ما هو **المعتل** العلم ان مفرقة يعلل الحديث من اجل علوه وادقها وانما يمكن من ذلك
 انما الحفظ والخبرة والفهم الثابت وابتداء عن اسباب خفية غامضة فادحة فيه
 والحديث المعتل هو الذي اظهر فيه على ما يتقدم في صفة مع انه ظاهر السلامة منه وينظر
 ذلك الى الاسناد الجامع لسرور الثقة ظاهرا ويستعان على ادراكها بقرده الراوي وبخالفه
 له مع قران ثبوت العارضا على ادراكه في الموضوع او وثيق في المرفوع او ذوه حديث في حديث او ولام
 واهم او غير ذلك بحيث يغلب عاظمة ذلك فيحكم به او بقرده فيثوقا فيه فكذلك ذلك مانع من
 الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه من الحديث والطرف في مفرقة علة الحديث ان يجمع طرفه فينظر
 في اخلاص رواه وحفظهم وانقائهم وكثيرا ما يعللون الموضوع بالمرسل بان يجيء الحديث
 بلسانك موصولا وباسناد اقوى منه مرسل فيهم ان الواصل غير ضابط وقد يقع العلة

فيه اشارة الى ان
 لانه العلة ليست
 بجملة حقيقة بل هي
 ان الاصل يقع زيادة
 ليس له اسنادا في
 الزيادة ليست بجملة
 بل هو ان يصدق فيه
 انما هو ان يصدق فيه
 انما هو ان يصدق فيه
 انما هو ان يصدق فيه

في الاستناد والمثني والاوله اكثر فموضع الاستناد يقع في المثنى يقع في الاستناد
 والمثنى جميعا كالشليل بالاربعه والوقف وقد يقع في الاستناد قاصه كحديث يعلى
 ابا عبيد عن النبي بن عمر بن دينار عن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيهقي بالخيار
 فهذا الاستناد متصل عن العدل الضابط فهو معلى غير صحيح والمثنى صحيح والعله في
 قوله بن عمر بن دينار انما هو اخوه عبد الله بن دينار وكذا ارفاء الائمة من اصحاب الثوري
 ثم قوله بن عمر بن دينار بن عثمان ومثاله العلة في المثنى ما انقرد مسلم باخرجه في حديث
 انيس من اللفظ المرص بنفي فراه بسم الله الرحمن الرحيم فعمل قوم هذه الرواية بان تنفي
 مسلم بالعله صريحا انما نشاء من قوله كانوا يقتضون بالخبر منه قد ايب مسلم الى المنقول
 واخطا وانما معنى الحديث انهم كانوا يقتضون بنحوه فيذكر فيها الحكم يقال فرائد
 البعرة ثم انضم الى هذا النوع من حيث ان ثبت عن انسى انه سئل عن اليله قد ذكر انه لا
 يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول في قول ابن الصلاح فعمل قوم هذه الرواية
 اشارة الى انه غير راض عن تخطيهم منها وذلك ان المذكون في المنقول عليه عن انسى قال
 صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم فلم اسمع احدا منهم
 يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر هم الله عنهم كانوا
 يقتضون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
 وروى الثوري والتائي وابن ماجه عن عبيد الله بن معقل قال سمعت ابي وانا اقرأ بسم

قوله فموضع الاستناد
 يقع في المثنى والاوله اكثر
 والمثنى جميعا كالشليل
 ابا عبيد عن النبي بن عمر
 بن دينار عن ابي عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم البيهقي
 بالخيار فهذا الاستناد متصل
 عن العدل الضابط فهو معلى غير
 صحيح والمثنى صحيح والعله في
 قوله بن عمر بن دينار انما هو
 اخوه عبد الله بن دينار وكذا
 ارفاء الائمة من اصحاب الثوري
 ثم قوله بن عمر بن دينار بن
 عثمان ومثاله العلة في المثنى
 ما انقرد مسلم باخرجه في حديث
 انيس من اللفظ المرص بنفي
 فراه بسم الله الرحمن الرحيم
 فعمل قوم هذه الرواية بان تنفي
 مسلم بالعله صريحا انما نشاء
 من قوله كانوا يقتضون بالخبر
 منه قد ايب مسلم الى المنقول
 واخطا وانما معنى الحديث انهم
 كانوا يقتضون بنحوه فيذكر فيها
 الحكم يقال فرائد البعرة ثم
 انضم الى هذا النوع من حيث ان
 ثبت عن انسى انه سئل عن اليله
 قد ذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقول في قول ابن الصلاح فعمل
 قوم هذه الرواية اشارة الى انه
 غير راض عن تخطيهم منها وذلك
 ان المذكون في المنقول عليه عن
 انسى قال صليت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وابي بكر
 وعمر وعثمان رضوان الله
 عليهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ
 بسم الله الرحمن الرحيم وفي
 رواية ان النبي صلى الله عليه
 وسلم وابي بكر وعمر هم الله
 عنهم كانوا يقتضون القراءة
 بالحمد لله رب العالمين ولا يذكر
 فيها بسم الله الرحمن الرحيم في
 اول قراءة ولا في آخرها وروى
 الثوري والتائي وابن ماجه عن
 عبيد الله بن معقل قال سمعت
 ابي وانا اقرأ بسم

بسم الله الرحمن الرحيم ففاله أي بقى في يدك ايكر والحديث وقد صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم احدا يقولون فلا تغلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب
 العالمين فايها العلة ولعل المثل حال المحدثين والاذعان للحقا احقا من المراد واعلم
 انه قد يطلق اسم العلة على غير ما قد متناه كالكذب والغفلة وسوء الحفظ وهو ما وصح
 الثوري في الشيخ علة واطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لانتدحج كما رسا ما وصله
 الثقة الضابط حتى قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح معلى كما قاله آخرون الصحيح ما
 هو صحيح ساذ واسم اعلم **المدلس** ما اخفى عنيبه ولو قسمه من احدهما ما يقع في الاستناد
 ولو ان يروي عن لقبه او عاصره ما لم يسمه منه فوهما انه سمعه منه ومن سنان من لو كان
 ان لا يقول في ذلك حد ثنا ولا خبرنا وما الشبه مما صح بكونه مدلسا بل بقوله قاله فلان او عن
 فلان وهو ذلك ثم قد يكون بينهما واحد اكثر قال القطيب وريتم يسقط المدلس حتى لكن يسقط
 من بعد رجلا ضعيفا او صغرا لسيه يحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وغيرهما يفعلون
 هذا النوع والثاني ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه نبيه او يروي
 او يصفه بما لا يقرب به كيداه عن شيخ اما القسم الاول فمكرر وجنا وذمة اكثر العلماء وكان
 شعبية من اشدتهم ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا القدر ليس فجعله فريق من اهل
 الحديث والفقهاء مجردا بذلك وقالوا لا يقبل روايته بتم التماع او لم يثبت والقصيح التفضيل
 فمرواه يلفظ في قولهم يثبت فيه التماع في حكم المرسل وانواعه ومارواه يلفظ بتمين للاتصال

والساذ وهو ما انتزعت النكاحات مما قاله
 في اناس يملكون من رذائل النكاحات
 صحيح وكذا في اناس يملكون من رذائل
 ساذ فاذن لا يصح في ساذ

اي في القلم الثاني تصحيح للمروى عنه حيث نزل اسمان مسهر وذهب الى الاحق وما يند ان هواء تصحبه
 على من يطلع الوشع على حال المروى عنه واهلية للرواية وتوغيرها الوعوه هو وضد القهار فاستعمل للايمان
 والطيبه ٥٥

كثرت واخبرنا واحدنا واشباهنا فهو مقبول يحتاج به وفي الصحاحين وغيرهما
 من اللقب لعقده من حديث هذا الضم كثير جدا كقاعدة والاعمش والمسا
 والتغيا نبي وهشم وغيرهم وهذا لان اللد ليس ليس كذا بائم الحكم بانه لا
 ينبل من المد ليس حتى يبيتي اجراه المشافعي رضي الله فيمنه عن فناء دلس
 مرة قال الشيخ محي الدين ما كان في الصحاحين وغيرها من اللقب الصحيحة
 يعنى فحول على ثبوت شماعه من جهة اخرى واما القلم الثاني فامر اخف
 وفيه تصحيح للمروى عنه وتوعير لطريف مقرفتنا له ويختلف الحال
 في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يكمله كون منجه الذي غير
 شتمه غير ثقة او اصغر من الراوى عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يجب
 الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمع بهذا القلم
 الخطيب بوبكر وغيره من المصنفين **المضطرب** هو الذي يختلف الرواية
 في وجه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له وانما يسميه
 مضطربا اذا شاورت الروايات فان ترجحت احد بهما على الاخرى
 بوجه من وجوه الترجيح بان يكون راويها احفظ والكثيرة صحبة للمروى
 عنه او غير ذلك فالجزم للراجح ولا يكون هيبئذ مضطربا ولا اضطراب
 قد يقع في السند او المتن اما سارا واما رواة **المقلوب** هو نحو حديث

قال ابو بصير في هذا الحديث
 في قصة اخرى نقضت
 قصة الاول ٥٥

مشهور

مشهور عن صالح جعل عن نافع ليصير بين الكافر بين نوبيا قهر وبنان البخاري
 قدم بعد ادق اجمع قوم من اصحاب الحديث وعبد والى مائة حديث فقلبوا متونهم واسانيد
 بما وجعلوا من بين الاسناد لاسناد آخر واسناد بين الامم ماش آخر ثم حضر المجلس
 والقوسا عليهم فلما فرغوا من القائما الثقت اليهم فردت كل من الاسناد وكل اسناد الى
 منته فاذ عنوا به بالفضل **الموضوع** وهو الخلق اعلم ان الخبر ينقسم الى ثلاثة اقسام
بشرية يجب تصديقه وهو ما نصه الاثمة خاصة وتسم يجب تكذيبه وهو ما نصه اصواع وضعه
 وتسم يجب التوقف فيه لاهماله القندق والكذب كسائر الاضيق فانه لا يجوز ان يكون
 كلمة كذبا لان العادة تمنع في الاضيق الكثير ان يكون كلها كاذبا مع كثر رواة واشوا واقتلا فهم
 ولا ان يكون كلها صدقا لان النبي تسم قال لا يكذب علي بعيني ولان الاثمة كذبوا جماعة
 من الرواة وهذا قول اهاديت كثير علماء كذا بساقم بعدوا بساقلا بحة رواة الموضوع لاصد
 علم حاله في ائمة كان الاثمة في بيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة
 التي جعلت صدقها في الباطن حيث جازر والاشارة في التزيين والترهيب على امر وانما يكون
 الهدى موضوعا باقرار واضعه او بما تترك منزلة اقراره ويفهم الوضع منه وتبين على الراوى
 والمروى فقد وضعت احاديث طويلة يسمونها بوقصهار كاذبة اتفاظها ومعانيها فان
 ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلد بين قودع
 فيها كثير اتماده دليل على وضعه وانما فهم ان يذكر في مطلقا احاديث الضعيفة في الاثمة

هذا الحديث في نسخة
من نسخة ابن الجوزي
والواضعون للحديث
احسان واعظم خبر
قوم

في الدين وهذا المذكور هو ابو الفرج ابن الجوزي والواضعون للحديث احسان واعظم خبر قوم
منسبون الى التمسك ووضعوا الحديث احسانا بانهم الباطل فمقبول الناس موضوعا لهم ثقة
بهم وركوا اليهم ووضعوا الزنادقة ايضا جملتهم فبعض جملتهم الحديث يكسفا عوارها
وموجارها والمحدثه وقد ذهب الكراميه والظاهر المبتدعة الى جواز وضع الحديث في التفسير
والشهاب وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يثبتونهم في اجماع علم ان الواضع ربما وضع كلاما
من عند نفسه فروي مستندا وربما احتكلام بعض الحكماء فرواه عن ابي اسحاق بن عمار
فوقع كثرة الوضع من غير علم كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثر صلواته
بالليل حسن وضمه بالتيار قيل كان يخرج يحدث في جماعة قد دخل رجله حسن الوجه فقال
الشيخ في أثناء حديثه من كثر صلواته بالليل الى آخره فوقع لثابت بن موسى من الحديث
فرواه ورواه عن ابي بصير بن ابي مرجم انه قبله من ابي اسحاق عن علي بن ابي عيسى
في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اترضوا عن القرآن واشتغلوا بغيره
ومغازى محمد بن ابي اسحاق فوضع حسية وبكنا حال الحديث الطويل الذي يروي عن ابي
ابن كعب عن النبي في فضل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخبره حتى انتهى الى من
اعترف باثمه وجهه وضفوه وان اثر الوضع لبيته عليهم ولقد اخطأ الواحدى المتفسر وغيره
من المتفسرين في ايداعهم تفاسيرهم مما اودعوه فيها انه لما بالقر في قرآنه الى قوله تعالى
ومنات الثالثة الاقرب التي الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغداثها العلى وان شاعها
في الناس في باب صفة النساء

لشريحي قال الامام في تفسيره روى محمد بن اسحاق بن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة
وطعن البيهقي ايضا روى الشيخ محمد بن القاسم عياض انها باطلة لانها عقل ولا تلام
وذكر ابو منصور المازني انها من جملة افعال الشيطان الى اولها من الزنادقة حتى يلقوا بين
ارقاء الذين لشربها في صحة الدين القويم وقبل ان يها من منتهيات ابن ابي عمير وروى
فسلم في صحيحه بكنا عن الاعشى عن ابي اسحاق قال لا اقدر ان اقول ان تلك الاشياء بعينها في نسخة
قال رجل من اصحابه رضي الله عنهم ان الله اعلم انفسنا وقال الشيخ محمد بن ابي عمير انما
بذلك الاما ذلك الشهية في علم علي وحديثه وثقوا واعلموا من الباطل والحقوا اليه من
الروايات المفصلة والاقاويل المختلفة وخلصوا ما فهم به من صحيحه عن فاسد ما قاله ابن ابي عمير
في الجامع ومن الواضحة جماعة وضعوا الحديث تقريبا الى الملون مثل خبير بن ابراهيم ودخل
على المهدي بن المنصور وكان يعجب الخاتم الطيار الواردة من الاماكن البعيدة فروي حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خفا او خاف او فصل او جناح قاله فامر له بعشرة آلاف
درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان فناء فناء كذا ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن هذا اراد ان يقربنا منها ومنهم قوم من السوءة والكلد بن يقفوه في الاسواق والمساجد
فيضعون عبار رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسبابها حتى لا يحفظوا بما فيها من الموضوعات
بذلك الاسناد قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى الله عليه وسلم احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسند الرضا
فما يريهما قال فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال

في نسخة ابن الجوزي
والواضعون للحديث
احسان واعظم خبر
قوم

والحديث الذي يروي عن ابي بن كعب وهو من برى في فضائل القرآن سورة سورة وقلنا تفسير خلاصتها
الامن عصم الله تقا ومنه قولهم في حقا على خي ان لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيره وغيره
وفي حقا ابي بكر رضي الله عنه ما صحت الله في صدره شينا الا صبت في صدره اني بكر قال الشيخ وقد سئل
في الحديث وجميع ما احتوت عليه موضوع منها الاربعون المسماة بالر دعائيتها ومنها الوضايا المشروعة
الى النبي اوصى بها عليا رضي الله عنه كلها موضوع ما خلا الحديث الا وهو النافعة فتنزلت بيرون من مكة
غير انه لا ينفى قال الشيخ نفي الدين ابن التيمية ما يروي اة اولها خلق الله الله العبد فقال
له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فقال وعزق ما خلفك خلقا اكرم منك قبله آذوك وبك اعطى وك
النواب وعليه العقاب ويسمونه ايضا القلم موضوع كما ذكر ابو جعفر العجلي وابو عاصم البستي
وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم ذلك التي نشر نوعا مختصا بالشعير

الباب الثاني في معرفة اوصاف الرواة من يقبل روايتهم ولا يقبل

ويمن اجدا انواع علوم الحديث واهتموا به التي يترتب الفصح والضعف وفيها نصابها
كثيرة منها ما اقره في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والدارقطني وما اقره في الثقات ككتاب
الثقاب لابن حبان ومنها ما اشركه ككتاب البخاري وابنا ابي خزيمة وابن ابي حاتم وبقول الجرح
والتعديل صيانة للشريعة ويجب على المتكلم الثبوت فيه فقد اخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجره
وفي فضول **الاول** اعوجها بمرآة الحديث والفتق والاصور على انه يشترط فيمن
يخرج حديثه العدالة والقبط فالوراء فيه ان يكون مستغابا لفاغا قلا سرامن اسباب

الفسق وهو ارم المروقة والقبط ان يكون شافيا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه
ان حدث منه عارفا بما يختل به المقع ان روى به ولا بشرط الذكورة والحرية ولا العلم بقصده
وعربيته ولا البصر ولا العدد **الثاني** يعرف العدالة بتخصيص مدلولي عليها اولا بالشفقة
فمن اشهرت عدالتهم من اهل النقل او غيرهم من العلماء وشايع الشاء عليهم بها كني كماله السفا
والاوزاعي والشافعي واحمد والنباهم ويقبل تعديلا العبد والمرأة اذا كانا عارفين به كما يقبل
خير عاقاله الخطيب ويعرف ضبطه بان يعطيه روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والانتان
فان واقفهم غالبا وكان في الفقه تاديرة عرفنا كون ضابطا ثبنا واه وجدناه كثير المخالفه لهم
عرفنا اختلال ضبطه وما يخرج حديثه **الثالث** التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المدعي
القصيح المشهور لانه اسببه كثيرة بصعب ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا ببيان السبب
لاختلاق الناس فيها يوجب الجرح ولهذا اخرج البخاري وتسلم في صحيحه بعكره مولى
ابن عيسى واسماعيل ابن ابي اويس وعاصم بن علي وغيرهم وتسميه بسويد بن سعيد وغيره
وكذلك هو لا يسبق القطع فيهم وذلك لانه اعلى انهم ذلوا الى ان الجرح لا يثبت الا مفسرا
فان قيل انما يقصد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على كتب الجرح والتعديل وقل ما يعرفون
فيها بيان السبب بل يقتصر على قولهم فلان ضعيف فلان ليس بشي ونحوه او لهذا حديث
ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك فاشترط بيان السبب نفعه الى تعطل ذلك وسد باب الجرح في
الغالبه الجواب ان ذلك وان لم نعتمد في ايمان الجرح والحكم به فعدا عمدنا في نوحنا قبولنا

من قالوا فيه ذلك لانه ذلك وقع عندنا فيهم رتبة قوية ثم من انزلت عنه تلك المراتبة
 كئنا عن حاله جئا او جيا لثقة بعد التي قبلنا حديثه ولم نوثقوا كالذين اخرج بهم صاحب القصة
 وغيرهما ممن تقدم فيهم الجرح **الرابع** يثبت الجرح والتعديل في الرواية بقول واحد على
 الصحيح لانه العدد بشرط في قبول الخبر فلم بشرط في جرح رايه ونفي له وان جمع في شخص
 جرح وتعديل فالجرح مقدم وان تعدد التعديل على الصحيح لانه المعتد بخبر عما ظهر من حاله والجارح
 بخبر عن باطنه فحق على المعتد **الخامس** اذا قال حديثي ثقة ان قصده التعديل لا يجري
 اذا لا بد من تعديلي المعتد وسعيه وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما
 هو جرح عنده بل اضرايه عن شعيه فربما في القلوب وان قصده مجرد الاخبار من غير تعديل
 وسعاه لم يجعل رايه عنده لثقة لانه يجوز ان يروي عن غير معتد في اذاعة العام كل من روي
 عنه فهو ثقة ثم روي عن ابيهم فانه يكون من كماله غير ان لا تعول بشرية هذا ما في التوافق والتسوية
 عمل العام او ثبته على وفقا حديث كما بصحة ولا يخالفه جرحا في رايه قال القاطع العام
 الذي من شأنه الشرايط العدالة في الرواية اذا عمل بخبر رجل لا شائده ولا مثابيع يكون تعديلا
 له اذا لم يكن عمله من باب لا جتباط وذلك ان يعزل الحديث الضعيف مخافة ان يكون صحيحا في نفس
 الامر يجب العمل به **السادس** الالفاظ المشبهة في الجرح والتعديل اذ الالفاظ التعديل
 فعلى من اثنى لابي ان يقر موثقة او متفق او ثبت او حجة او يقر في العدل حافظ اوصايط
 فهو ممن ينجح بحديثه الثانية صدوق او حجة الصدوق او لا يثبت به فهو ممن يكتب حديثه

وينظر فيه

وينظر فيه لانه سده العبدان لا يشعر بالقبض فينظر ليعرف ضبطه وقد تقدم
 بيان الاعتبار عن ابي سعيد قال حدثنا ابو هذيل فقبيلته كره ثقة قال كراه صدوقا
 وكان ما حوثا وكان خيرا وهو ثقة مثله ثقة وكفان الثالثة اذا قيل ويخرج فهو ككاتب
 حديثه وينظر فيه قبل ذلك من روي عنه القاسم المداينة صلح الحديث فانه يكتب
 حديثه للاعتبار قبله مثله هو وكذا وكسح ابن مسعود في حق رجل ضعيف الحديث هو
 رجل صدوق فيقال جعل صلح الحديث والفاظ الجرح ايضا كمدانها اولها
 بولته الحديث فهذا يكتب حديثه وينظر اعتبارا قال التمار في حديثه اذا قلت لبيته فلا يكون
 سائطا وكن محجورا خابثي لا ينسقط العدالة وقيل مثله مغرب الحديث او مضمر
 الحديث او لا يخرج به او محمول الثانية هو ليس بغيري فهو بمنزلة الاولى في كذب
 حديثه الا انه دونه في القوة قبله مثله ليس بذلك اوله يذ لك القوي الثالثة
 ضعيفا الحديث هو دون الثاني لا تطرح بل يعبر الدابعة هو مذكور الحديث او هو
 ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه **الطبع** لا يقبل رواية من
 من عرف بالمشاهير في سماع الحديث اذا سماعه كمن بنام حاله السماع او يستقل
 عنه او حديث لا من اصل صحيح او من عرف بقبول التلقين في الحديث من غير كتب
 وحفظ او بكثرة السهو في روايته اذ المحدث من اصل صحيح او من كثر في الشواذ
 والمناكبة حديثه قال ابن المبتلى واهل بن حنبل والحديث وغيرهم من غلط

في حديثه فيمن له غلطه فأي ترجع وأمر على غلظه تعطف روايته قال ابن الصلاح
 هذا الذي قاله لعله إذا ظهر منه ذلك عاوجها لعناد قرائه لم يكن عناداً بان يكون
 عاوجاً للتفسير في البحث ففنه نظرو ولا يكن بأذي نفاست لا يخل معهما كلاهما
 وكان بعضهم ذاك في خلاف وهو ينعش وفلان ^{طيفة السماع وكذا} ويكتب **الناشر** من غلط
 لحرفه أو ذهب بصره أو تغير ذلك فيقبل ما ذكر عنه قبل الاغلاط ويرد ما بعد
 وما سئل فيه أيضاً فتمت عطاء ابن السائب حتى جوا برودة التكاليف عنه كالنوك
 وكعبه قال اللطمان الأحديس من عندهما بعد باخرة عن زادان ومثيهم ربيعة
 الذي يخرج مالاً في أحد عمره ومثيهم سفيان بن عيينة فتلوته يستشبه
التاسع في رواية المجهول الحار هو أقام ثلثة أحدهما فيجوز للعدالة
 ظاهراً وباطناً فلا يقبل عند الجاشيرون أنها مجتهد العدالة باطناً ظاهراً أو
 المشهور المختار بقوله وقطع به سلمه التاذي وعليه العرف أكثر من الحديث المشهور
 فمن تعادى عندهم وتعدت مذهبهم لانه أمداً لخبار مبتدئ على حد الظن
 بالادراك لتسلمه ونسأل لأهديث مطلع كل واحد معقفة الباطن متعذر
 بخلاف الشهادة فانتها يلعن عند الحكم ولا يتعد عليهم ذلك فاعينهم
 العدالة في الظاهر والباطن والماثلتها فتمت العن وهو كل من لم يقد
 العلماء ولم يعرفوا هديته إلا من جهة راد واحد قاله الخطيب قال ابن الصلاح

ومثيهم عبد الرحمن بن
 عبد النبي بن عبد الله
 أيضا مشهور في أيام المهدي

من يقبل

من يقبل رواية المجهول العدالة لا يقبل رواية المجهول والعين وقال ابن عبد البر من لم يرد
 عنه إلا واحد فهو مجهول عندنا الآن يكون مشهوراً بغير حمل العلم كما كذبنا دينار في الزيد
 وعمر بن معدى كبر في النجدة قال الخطيب ولعل ما يرفع الجوهري ان يروي عنه اثنان من المشهورين
 بالعلم قال ابن الصلاح رداً على الخطيب قد خرج البخاري في صحيحه عن مروان بن الحكم ولم يرد
 عنه غير قيس بن ابي حازم ونسليم بن ربيعة بن كعب بن اشجق ولم يرد عنه غير ابي سلمة وذلك مضمون
 مشهور المخرجة عن لثة الجوهري برواية واحد والخلاف في ذلك كالتحليل في الاكتفاء بشهد
 واحد قال الشيخ محي الدين مجيباً عنده الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يقد عن اجتهاده بل
 نقل عن ائمة الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره بحيث لا يشرط في المجهول ان لا يعرف العلماء
 وتلك معرفة ان عند العلماء مشهور ان مروان بن الحكم من اهل بيعة الرضوان وربيعته من ائمة
 الصفة والقهاية كلهم عدول فلا يقبل الجوهري باعبارهم لو ثبتت احدى الجواب مسلم
 في حق الصحابة ولبت شغري كعباً بفتح قوله فالخلاف في ذلك كالتحليل في الاكتفاء بشهد
 واحد وقد تفرقة العدد بشرط قبول الخبر ولا جرح الراوي وتقدره على المذهب الصحيح
 وكذلك لا بشرط في رفع الجوهري **العاشر** يقبل من عرفت عينه وعد الله وان جهل اسمه ونسب
العاشر المبتدع الذي لم يكثر يبد عنه فيه ثلثة اقوال قبل لا يقبل روايته مطلقاً كالفسقة
 فكما السنوي في الكفر المتأخر وغير المتأخر يسوى في الفسقة المتأخر وغيره وقيل ان المبتدع
 الكذب لشدة مذنبه قبله وان لم يخطأ به من الروافض لم يقبل ويقضى بهذا الشافعي

على ان الرواية عندنا قد جرح
 عن قوله جوهري لا يشرط في
 علمه

ان ينسب

وقيل ان كان داعية فليس له ان يفتي ولا يفتي الا بغيره وهذا الذي عليه اكثر من قال ببعض اصحاب الشافعي اختلفوا
 اصحابنا في غير الداعية وانفقوا على عدم قبول رواية الداعية وقال ابو حاتم ابن حبان لا يجوز
 الاحتجاج بالداعية عند اثبات قاطبة لا خلافا بينهم في ذلك والمذهب لا يوزن فيها ^{والمذهب لا يوزن فيها} **الحادي عشر**
 في القصة بين وغيرهما من كنياسة الحديث الاحتجاج بكلمة المبتدعة غير الدعاء **الحادي عشر**
 الدائب من الكذب وغيره من اسباب التسف يفتي روايته الا التائب من الكذب في حديث رسول الله
 فلا يفتي روايته ابدان حسنت نوبته كذا قاله احمد بن حنبل والبخاري في القصة في
 الغيبة الشافعي واطلقا القصة في فارقا من اسفطنا خبره من امر الشغل كذب وجدناه عليه
 لم نعد نقول بنوثة يظهر بها ومن ضيقنا نغلة لم نعلمه قولا بعد ذلك قال ذلك مما اقرت فيه
 الرواية والشهادة قال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد وجب سقاط ما تقدم من حديثه
الثاني عشر اذ روى ثنية عن ثنية حديثا وروى المروي عنه فنفاه فان كان جازما بنسب بيان
 قال ما رويته او كذب علي او نحوه وجب رد ذلك الحديث ولا يتدرج ذلك في باقي رواياته فان قال
 لا اقره ولا اذكره او نحوه لم يتدرج ذلك في هذا الحديث ايضا المختار ومن روى حديثا ثم نسبه
 لم يستطع العمل به عند جمهور الحديثيين والفقهاء والمتكلمين وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يجب
 اسقاطه وينواعله رد حديث اذا تكلم المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحديث
 ابي حنيفة في القضاء بالنساء واليهي والفقهاء قول البخاري لان المروي عنه يصد دانسيا
 والراوى عنه ثنية جازم فلا يرد روايته بالاحتمال وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها

فقد تواترت

فقد تواترت سمعها منهم فيقول احداهم قد نفي فلان عنى ان حدثه وجمع الخطيب
 ذلك في كتابه المعروف وله اكثر الكافي وغيره من العلماء الرواية عن الاله **الثالث عشر**
 اختلفوا في من اهدى على القديك اجمل فقال قوم لا يفتي روايته وروى احمد بن حنبل
 والبخاري به رايتوه وابي حاتم الرازي لانه ذلك تجرم المروءة عرقا او يطرأ اليه ثمه ويرقص
 في ذلك ابو يعقوب القصارين ذكبه وعنى بن عبد العزيز الكوفي واخره في بلادها لم يعلم اقره
 وكان ابو الحسن النعماني ياقه الجوز على الحديث لانه الترخ ابا يحيى الشافعي انما يجوزها
 لكون اصحاب الحديث كانوا يفتونه الكسب لعابله **الرابع عشر** اعرضنا للتاسع في هذا الاصل
 عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عد الله الراوى بكونه متوثرا ومن ضابط
 بوجود سماعه متبنا بخلافه في رواية وروايتهم اصله فوافقنا لا ضل في حقه واقفي اليه في ذلك
 باق الحديث الصحيح وغيره في جميع كتب التمه الحديث فلا يفتي منه عندهم وان اجاز
 ذلك في بعض اقواله البخاري في جميع كتب الاحاديث الصحيح ولم يستوعبها فقد ذكره مسلم
 صاحب عند وزاد عليه ثم بقيا ابو داود والترمذي والشافعي وابن ماجه ذكره في صحيحه
 والضعيف ما ذكبه عنهم او ذلك ائمة الحديث محفوظون ان يفتي من الاحاديث
 جمهورهم لضمان صواب الشرع فغلبوا والقصدي بالتمتع بغيره وسلسله الامتداد المخصوص
 بهنذا لا اذكره سمعنا الله **الباب الثالث** في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه
 وروايته وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في اساليب النقل يصح النقل قبل

ان فلا يفتي من الحديث الصحيح عن جميع الائمة الذين تصفوا كتابا من حديثي
 وان اجاز في باب الحديث في كتاب البخاري من القصة مثلا لانه ما انتم ان جميع القصة في كتابه
 صاحب عند وزاد عليه ثم بقيا ابو داود والترمذي والشافعي وابن ماجه ذكره في صحيحه
 والضعيف ما ذكبه عنهم او ذلك ائمة الحديث محفوظون ان يفتي من الاحاديث
 جمهورهم لضمان صواب الشرع فغلبوا والقصدي بالتمتع بغيره وسلسله الامتداد المخصوص
 بهنذا لا اذكره سمعنا الله **الباب الثالث** في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه
 وروايته وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في اساليب النقل يصح النقل قبل

ولا يخفى

من حين تأتله لذلك ولا يخفى المأثرة في سنن مخصوصين لا خلاق ذلك باختلاف الاشياء
فرع يجوز رواية الكاثير عن الاصل غير فلا يتوهم كون المروي عنه كغيره افضل
 لانه الاغلب ونوعه على اقسام الاول ان يكون الراوي كغيره واقدم
 طبقته كالنهرى عن مالكه وكالنهرى عن الخطيب والثاني ان يكون اكبر قدرا من المروي
 عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه نجارا او باطلا كما ذكر عن عبد الله بن دينار والثالث
 ان يروى لعالم الشيخ عن صاحبه او تلميذه كعبد القهي عن الصوري وكالباقى في ^{الخطيب}
 ومدة رواية الصحابة عن التابعين كالعبادكة وغيرهم عن كعب الاخبار **الفصل الثاني**
 في طرق تحمل الحديث وهي سبعة الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ سواء كان
 اقله ام يدينا وسواء كان من صفته او من كتابه ولهذا ارفع الطرق عند المجاهدين
 قال الخطيب ارفع العبادا في ذلك سمعت ثم حدثنا وهذا ثبوت لا يكاد احد يقوله
 سمعت في احاديث الاجازة والمكاثبة ولا في تدبير ما لم يسمعه وكان بعض ائمة
 العلم يقول فيما اجزله حدثنا وروى عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو ايوب وحدثنا
 انه حدثنا اهل الحديث الميمنة وكان الحسن اذ ذاك يراها الا انه لم يسمع منه شيئا ثم
 ينلوا ذلك اخبرنا ووكثير في استعمار الحفاظ حتى جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون
 يستعملون فيما سمعوه من لفظ من حدثهم الا اخبرنا وذكر الخطيب كان عبد الرزاق
 يقول اخبرنا فيما سمع حتى قدم احمد بن حنبل وكنى بن زائونيه فقال له قل حدثنا

الاسلام وقيل البلوغ ومنع الثاني قوم واخطوا بالافتقار الثاني عابوا رواية الحسن
 والحسين وابن عيسى وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم ينزل الناس بشيعة القبيان
 وافتلح في الزمان الذي يصح فيه سماع القبي قال القاف عياض هداية الصنف
 في ذلك خمس كنيى وهو كنى بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماعه
 القفر وقيل كان ابن ابي عمير ومما هو الذي استقر عليه عمل المتأخرين يكتبون لابن عمير
 ولمن دونه حضرة اخضر وقيل الصواب ان يعبر كل صغير بحاله في كان قريبا للخطاب
 وروى الجواب حتى ناسعا وان كان له دون خمس ونقل ذلك عن احمد بن حنبل وموسى الجمال
 وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس وقد نقل ان صبي ابن اربع كنى
 حمد الى المأثور وقد قرأ القرآن ونظر في الراى غير انه اذا اجاب يبي وحاصله ان القاضى
 اعتبر كدب السرة ويقضهم اعتبر الحاله وهو الصحيح فلا بد من حديث محمود اشكالا
 على القول الصحيح لانه يرد على اثبات سماع من هو مثله في السن والذكاء ولا يرد
 على نفي سماع من كان دونه في العمولة ذكاء وفتنة قال ابو عبيد الله الترمذى يستحب
 كنى في حديث بقدر عشر سنين سنة لاقها جمع العقول وقال موسى بن يرون اهل البصرة
 يكتبون لعشر كنىى واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين والصواب في هذا
 الزمان ان يستكثر سماع الحديث بل سماع الصغار من اول زمان يصح فيه سماعه
 لان الماحوظ الآن ايقاد سلسلة الاسناد فحسب وان يستعمل يكتب الحديث وتقييده

فقرارة صياغة الحديث

من حديث

القصاير
حدثنا

وقال ابن القلاج لهذا الاختلاف كذا قيل ان يشوع تخصصوا خبرنا بما فرغى عن الشيخ
فحيث يكون فوق حدثنا قال الخطيب ثم يثبوا خبرنا انبأنا ونبأنا ووقيل في الاستعمال
قال القاضي ابن جماعة لا سيما بعد غلبت في الاجازة قال ابن الصلاح
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي ان ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ
روى له الحديث وخطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له قال القاضي
ابن جماعة وقد برة بهذا بان سمعت صريح في سماعه بخلاف اخبرنا لا استعماله في الاجازة عند
بعضهم اقول بمراد الرتبة مقصود الشيخ من قوله من جهة اخرى غير ما عليه اصطلاح
الذي الحديث بل بحسب اللفظ والفرق الذي الى قوله كان ابو القاسم مع قلته وصلاته غيرا
في الرواية وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فسمع منه ما حدث
به غيره فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصدنا بالرواية غيره واما قال لنا
او ذكر لنا فلان فمن قبل حدثنا لكتبت بما سمع في المذاكرة في المجلس والناظره بين الخصمين
اشبهوا والبن من حدثنا ووضح العبارات قال فلان ولم يقل لي اولنا ومع ذلك فهو مجرب
على السماع اذا تحقق لقاءه لاسيما ممن عرفه انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وخصص الخطيب
عمل ذلك على السماع ممن عرفه من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه والمخوطة المروان انه
ليس بشرط وان اعلم الطريقة الثانية في القراءة على الشيخ وبسمها اكثر قد ما الحديثي من فضالة
القائلي يفرض على الشيخ سواء قرأ هو ام غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب ام حفظ ورواه

كان

كان الشيخ يحفظه ام لا اذا كان يمسك اصله هو او لفة غيره ورواية صحيحة باتفاق
خلاف البعض من لا يعتقد به واختلفوا في اة القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في الرتبة
او فوقه او دونه فنقل عن ابي حنيفة وما كذا وغيرهما ارجح القراءة على الشيخ ويروى عن مالك
واصحابه واشباهه من علماء المدينة اتم ما سواوه وهو مذنب معظم علماء المجاز والكون والبخاري
والقاضي ارجح السماع من لفظ الشيخ وهو مذنب ايضا يجهلون من اهل المشقة اقوالهم
الوجه فيه ان الشيخ صح خليفة رسول الله وسفره الى امة والافذ منه كالاخذ منه صلوات
الله وسلامه عليه **فروع** الاثر العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب
احوطها ان يقول قرأت على فلان او قرأت عليه وانا اسمع فاقتر الشيخ به وبتلوه قول
حدثنا واخبرنا مقهرا بقراءة عليه وتوذلك واختلفوا في جواز استعمال حدثنا واخبرنا
مطلقين فمنع ابن المباركة واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم وجوزهما الزهري وما كذا وغيرهم
ابن عيينة وغيرهم وهو مذنب بخاري والمذنب الثالث انه يجوز اطلاق اخبرنا ولا يجوز اطلاق
حدثنا وهو مذنب لسائفي واصحابه ومسلم وجهه من اهل المشقة وهو الشائع الغالب بان
لان عدم ثنائه اشعار بالنقطة والمشافهة بخلاف اخبرنا ومن احسن ما يحكى فيه ان ابا جهم
قرأ على بعض الشيوخ ممن سمع من الغزيري قراءة عليه صحيح البخاري وكان يقول له
في كل حديث حدثكم الغزيري فاما فرج من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من
الغزيري قراءة عليه لاسما من فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقار له في جميعه خبركم

الغريري الثاني يستحب ان يقول في مجلسه وحين من لفظ الشيخ حدثني وفيها
 سمع مع غيره حدثنا وفيما قرأ عليه بنفسه اخبرنا وفيما قرأ عليه و لو سمع اخبرنا و لو
 نحو من ابن وهب و اختاره الحكيم و حكاة عن الكرمي شائخة و اتمه عصره فان شك
 فانخارته يقول حدثني او اخبرنا و نقل عن يحيى القفاه ما يفتي جواز حدثنا و اخبرنا
 مطلقا فان قال السماع و حدثنا و اخبرنا و لما سمع في جماعة حدثني و اخبرنا جاز الثالث
 اذا قرأت على الشيخ و قلت اخبرني فلان او قلت اخبرنا فلان و لو مضى فانتم غير متكلم
 و لا تكلم صح السماع و جازت الرواية به و ان لم ينطق الشيخ على الصحيح و بشرط بعض
 الشافعية كسلهم و ابي الحقة الشرازي و ابن الصباغ و بعض الظاهرية نطقه و بشرط
 بعض الظاهرية اقرأه به عند تمام السماع قال ابن الصباغ و له ان يعمل به و ان
 يزوبه قائلا قرأ عليه و لو سمع و ليس له ان يقول حدثني و اذا كان اصل الشيخ حالة
 السماع في يد موثوقا به من غير ما يقرأ اتمه لذلك كان كاتساك الشيخ سواء كان الشيخ
 يحفظ ما يقرأ ام لا و هذا هو الصحيح و قيل ان لم يحفظه الشيخ لم يصح السماع و لو ورد
 له في الحديث على خلافه فان كان الاصل بيد القارئ و لو موثوقا به و معرفته فاولى
 بالتحقق و ان لم يكن الاصل بيد موثوقا به و لم يحفظه الشيخ لم يصح السماع الرابع
 لا يجوز في الكنية لو تعلقه اذا زويت ابدان حدثنا با خبرنا و لا تكلم و لا سمعنا يا احد مما ولا
 عنك لا خلا ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى النسبوية بينهما فان كان يرى ذلك قال ابدان

عند النسبوية مبني على الخلافة المشهورة في رواية الحديث بل يجب اداء الفاظه او يجوز نقل
 معناه فمن جواد آء المعين من غير نقل اللفظ يجوز ابدان حدثنا با خبرنا و عكسه و من لم يجوز
 لم يجوز ابدان و على هذا التفصيل و كذا سمع من لفظ الشيخ الخامس يستحب للشيخ ان
 يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه و ان كتب لاحد خطه كتب سمعته مني و اجزئت
 له روايته عن كماله كان بعض الشيوخ يفعله و قال ابن عتيق الاندلسي لا فتاد في السماع عن الاجازة
 لانه قد يغلط القارئ و يغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ و يغفل السامع فيجب له
 ما فانه بالاجازة و اذا عظم مجلس الحديث فليفتي عنه المستمعي فيقبل من سمع المبلغ دونه
 الممنون ان يروى ذلك عن المحدثين من المتقدمين الى جواز ذلك و يمنع ذلك المحققون
 و هذا هو القواب **النسب** يصح ممن يوراد حجاب اذا قرأ صوته ان دعت
 بلفظه او عرف حضوره ان قرأ عليه و يكفي في تعريفه ذلك خبر ثقة لهذا هو القواب و قد كانوا
 يسمعون من عائشة رضي الله عنها و غيرهم من ازواج النبي من و راد حجاب و يروونه عندها
 اعتمادا على القوت و اصحوا بقوله ان بلالا ينادي بلبل فكلوا و اشهدت بنادي ابن
 ام مكتوم النسب يصح اذا قاله الشيخ بعد السماع لانه و عني او رجعت عن اخباره او
 نحو ذلك و لم يستدل الى خطأ او إشكالا او نحو بل منع من روايته عنه و لو فحق بالسماع قويا
 فسمع غيرهم بغير علمه جاز له ان يروي عنه و عن النسائي ما يؤخذ به بالتحقق عنه و لو قاله
 الشيخ اخبركم و لا اخبر فلانا بغيره و جاز له روايته الطريقة **الثالث** الاجازة قال ابن عتيق

صاحب مجلة اللغة
 ص 10

الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يستقاه الماء من الماشية والحديث بقوله من اجازته فقلنا
 فاجازنا اذا سقاه ما طاشيك او ارضه وكذا اطاب لعل يستخير العالم عليه فيجزوه له
 فعلى هذا يجوز ان يعنى لفظة بغير حرف الجوز ولا ذكر رواية فيقول اجازت فلا تسمى علة
 فاذا قال اجازت له سموعاتي وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول اجازت له رواية سموعاتي
 فاذا قال اجازت له سموعاتي فهو على حد المضاف **والاجازة** انواع الاول اجازة معية
 لمعية كاجازت كتاب البخاري مثلا او اجازت فلانا جميع ما كتبت عليه فهو كذا ونحو ذلك
 فهذا اعلى انواع الاجازة المحمودة مما ناولته كتاب والقصيح عند الجمهور من العلماء الحديثي
 والفقهاء جواز الرواية بالاجازة مطلقا وادعى ابو الوليد الباجي الاتفاق على وحكي الخلاف
 في العباد بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق لما منع جماعة من العلماء الحديث والفقهاء والاصول وهو
 ادى الروايات عن الشافعي وقطع به من اصحاب القاضيان حسبي والمأوردى ومن الحديثي
 ابراهيم الحرفي وابو الشيخ الاصمغاني واخرج المحدثين باقيا اخبارهم عن رواية فصح كما
 لو اخبر به تفصيلا واخباره لا يقتصر الى النطق صرحا كالقراءة عليه وقار بعض ائمة الظاهر
 هو كما لم يرد في الرواية به ولا يجب العمل به وهو موجود عليهم الثاني اجازة معية في غير
 معية كتقوله الشيخ اجازت له سموعاتي او مروياتي والجمهور على جواز الرواية بهما وجوب
 العمل الثالث اجازة العموم كتقوله اجازت له سموعاتي او مروياتي او مروياتي ومالكين
 واخلقوا في هذا يجوز ما الخطيب مطلقا فان ثبتت بوصفها خاص فاذن بالاجازة جوازها

القاضي

القاضي ابو الطيب لجميع المستعملين الموجودين عند الاجازة الرابع اجازة المهدوم قوله
 اجازت لمن يولد لفلان وفيها خلاف فاجاز ما الخطيب وحكاها عن ابن الفراء الخليلي وابن عمير
 المالكي لانهما اذنوا وانظما القاضي ابو الطيب وابن الصياغ وهو الصحيح لانها في حكم الاخبار
 ولا يصح اخبار المهدوم وقولهم انها اذن وان ستمناه فلا يصح اخبارها كما يصح الوكالة
 للمهدوم اما لو عطف على الموجود فقال اجازت لفلان ولما يولد له او اجازت لكذا
 ولقبيل ونسلا فقد جوزها ابن ابي داود وهو او طابا لاجاز من المهدوم المحدثين
 اجازته واجاز ابو حنيفة وماله في الوفاء القسيمي واجاز الشافعي الثاني دون الادة
 والاجازة للفظ الذي لا يمتد صحبة قطع به القاضي ابو الطيب قاله الخطيب وعليه
 عندنا شيئا يجزى من الاطفال الغيب وليسألون عن اسنانهم وغيرهم ولا تها بالادة
 للراهبة والاباة تصح للعاقدة ونفرا العاقدة الخامسة اجازة المجاز كتقول الشيخ اجازت
 للمجازني او اجازت لك ما اجازت والقصيح الذي عليه العمل جواز به قطع الحفاظ الاعلام
 وكان ابو الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة وزعموا انهم اجازت ذلك وينبغي ان يروى
 بهما ان يثابره كقصة اجازة شيخنا لثلاث يروي ما لم يندرج تحتها فاذا كان صورة اجازة
 شيخنا اجازت له ما صح عندنا من سماعي فرائي شيئا من سماعي شيخنا فليس له ان
 يروي عن شيخنا عن غيره بسننهم انما مما كان قد صح عند شيخنا كونه من سموعاتي
 التي تلك اجازت وهدى دفة حسنة وانه اعلم **فرعان** الاول انما يستحسن

الاجازة اذا كانا الجيز عالما بما يجيزه وانجاز له من اهل العلم لانها توجب **تحتاج**
 اليه اهل العلم وكثره بعضهم وحكى ذلك عن مالك وقال ابن عبد البر ان بعض اهلها
 لا يجوز الاكثار من القناعة وفي بعض لا يشك لتناوله الثاني ينبغي للجيز بالكتاب
 ان يتلفظ به فان اذغ على الكتاب مع تضاد الاجزاء تحت كما ان سكوتة عن
 القراءة عليه اوجب وان لم يتلفظ كتبها دون الملقوة بها الطريق الرابع المتبادلة
 وهي نوعان احدهما المقردة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة كما تقدم ثم ليلها
 صوت منها ان يقع اليه امل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي اذ روايتي
 عن فلان فانه عن اذغرت للاروايته بيقينه في يديه ثانيا او الى ان ينسخه
 ومنها ان ينال الطالب الشيخ سماعه فبناوله وهو عارف منقطع ثم ينال
 الطالب يقول هو حد يتي الكساي اذ روايتي فارد عني وكسي غير واحد من ائمة الحديث
 هذا عرفا وقد تقدم ان القراءة في الشيخ بسمي عرفا ايضا فليس هذا عرض
 المناولة وذا العرض القراءة وبل المناولة كالسماع في القوة عند الزوى وطائفة
 وقال النوري وجماعة انها مخطئة عن السماع وهو الصحيح وقاه الحاشي وعليه عندنا
 ائمتنا واليه تدب **ومنها** ان ينال الشيخ سماعه ويجزئه ثم يسكنه الشيخ ويودونه
 ما سبق فاذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به موثوقا موثقا جاز روايته ولا يظهر في ذلك
 كثير فربما تنبأ الاجازة المجردة في بعضى وصرح به للجماعة من اهل الفقه والاصور والكنون

الحديث

الحديث قديما وحديثا فيرون لها من جهة معتبرة **ومنها** ان يانها لطلبه بنسخه ويقول
 ذلك روايتنا فاوليه واجازة روايته فيجب اليه من غير نظر وتحقيق روايته فهذا باطله
 فان ويدا غير الطالب ومقرنه احمد وصحت الاجازة كما يعتمد قرادته ولو قل له
 حدث عن عا فيه ان كان روايتي مع برادتي من الغلط كان جائزا حسنا الثاني المجرى
 عن الاجازة ولو ان بناوله كتابا ويقول هذا سماعي مقتصر عليه فالصحيح انه
 لا يجوز له الرواية بها وفيه قال الفقهاء واهل الاصور وعيا وان جوزه من الحديث
فمن جوزه الزمى ومالك اطلاقا حدثنا واخبرنا في المناولة وهو
 لا يبعد سبب من يجعله عن المناولة المقرنة بالاجازة سماعا وعن ابي نعيم الاصفهاني
 والمنهاني وغيرهما جوازها في الاجازة المجردة عن المناولة والقصيح الذي عليه
 الجمهور واهل النجوى النوع من ذلك وتخصيص ذلك بعبارة شريفة بالاجازة كذا
 اجازة او مناولة او اذنا او اجازنا او ناولني وشبه ذلك واصطلاح قوم من المتأخرين
 على اطلاق البيان في الاجازة واخباره قوم وماه اليه البيهقي وقال ابن حمدان كل قول
 البخاري قال في فروعهم ومناولة الطريق الخامس المكتوبة وهي ان يكتب منهوعه
 لغائب وحاضر خطه او ياذن بكتبه له وهي ايضا ضربان مقرنة بالاجازة يان يكتب
 اليه اجزئ لك ما كتبت اليك او لك او كتبت به اليك ونحوه من العبارات وينبغي القوة
 والقوة كالمناولة المجردة ومجردة عنها يان يكتب اليه الشيخ قاله حدثنا فلان وقد

الفصل الثالث

لو وقف العمل على الرواية لاستدبابه لتعذر بشرط الرواية
في كيفية رواية الحديث وفيه انواع الاثر سنة تقوم في الرواية فخرطوا وسابيل
آخرون فخرطوا فقال بعض المستدبين لا يخفى الا فيما رواه من حفظه روى ذلك عن ابي حنيفة
وماكد والقييد لان وقال بعضهم يجوز من كتابه الا اذا اخرج من يد وقاه بعض المشايخ
يجوز الرواية من نسخ غير نقابته باصولهم فعملهم الحاكم بحججهم وبتدبيرهم وتعاظاة
تقوم من ايام العلماء والقضاة والصواب ما عليه الجمهور ولو التوسط بين القراط
والنزيه فاذا قام في العمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وان كان
عنه الكتاب اذا كان القالب سلامة من التغير والاستقامة كان ممن لا يخفى عليه تغيره
غالباً الثاني الضمير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان في ضبطه بنسخه وحفظ كتابه
واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على خذه سلامة من التغير صحت روايته
والبصير الامي كالضرب الثالث لو وجد في كتابه خلافاً لحفظه فان حفظه منه رجع
اليه وان حفظه من غير الشيخ اعتمد على حفظه ان لم يشكك وحسن ان يذكرها معاً
فيقول حفظه كذا او في كتابه كذا او ان قاله فيه غيره قال حفظه كذا او قال فلان كذا
ولو وجد سماعة في كتابه ولم يذكره فمن ابي حنيفة وبعض المشايخ لا يجوز له
روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف وعمر بن جواد وسواهم الصحيح
بشرط ان يكون السماع بخطه او بخط من يوثق به والكتاب مصون بغلب على النظر

سلامة من التغير بحيث يسكن اليه نفسه واسم اعلم الرابع قال في شرح السنة ذهب
قوم الى اتباع لفظ الحديث منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد بن سيرين ورجاء بن جوية
وماكرب بن انس وابدع بن عبد الوارث ويزيد بن زريع ووثيب وبنو قاه احمد وجمي واذيب
جماعة الى الرخصة في نقل المعنى منهم الحسن والسعيد النخعي قال ابن سيرين كنت اسمع
الحديث من عشرة اللفظ فقلت والمعنى واحد وقال سفيان الثوري ان قلت انا حدثت لكم كما
سمعت فلا تصدقون فانما هو المعنى وقاله وكعب ان لم يكن المعنى واسعا فقد يملك الناس
وقال ابن القلاء من ليس علمك بالالفاظ ومقاصدها ولا خبر الغامض بمعانيها لا يجوز
له الرواية بالمعنى بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي سمعه وان كان علمه بالذات فقد منعه قوم
من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لا يجوز الالفاظ وقول قوم لا يجوز في حديث
النبى ويجوز في غيره وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز في الجميع اذا قطع
باداد المعنى وهذا في غير المصنفات اما المصنف فلا يجوز تغير لفظه اصلاً وان كان معناه
اقول قول من ذهب الى التفصيل هو الصحيح لانه مما افسح من نطق بالاضاد وفي تركيب
اسرار ودقائق لا يوفقا عليها الا بهما كما هو فان لكل تركيب من التركيب معنى حسب الفصل والوصل
والترقيم والتاخير لو لم يراع ذلك لم يربح مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبها خاصية
مستقلة كاللخصيص والاسماء وغيرهما وكذا الالفاظ التي تكرر مشككة او مترادفة اذا
لو وضع كل موضع الالفاظ المعنى التي قصد به ومن ثم قال صلوات الله عليه وسلم

نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وادها فرب حامد فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الممن هو واقف منه رواه ابوداود والنزهدي عن ابن مسعود كفي بهذا الحديث لفظاً ومعنى
شاهد صدق علي ما نحن بصدده فالتكليف ان افقت مقام كل لفظ ما تشاكلها او يراد فيها
اختلاف المعنى وفسد فالتكليف لو وضعت موضع نظيره رحم الله او غير الله وما تشاكلها كما بعدت
المرمي فان من يحفظ كلامه واداءه من غير تغيير فان جعل المعنى غصاً طرئاً ومن غير تبدل فقد
جعله مُبْتَدَأً لاداءه وكذا الواثبات اخر اصاب العبد فان المعنى لانه العبودية التي لا تتبدل
والمعنى لافرائته ورسوله بلا امتناع واستنكاف من اداءه الى من هو اعلم منه وخصت
المقالة بالذكري بين الكلام والخبر لان حقيقة القول هو المركب من الحروف المبترجة ليدل على وجود
اداء اللفظ المسموع واداءه وانما حفظها مشتمل على النظر في اللفظ اذ اذ المعنى
وعدم النسيان وفي رواية اخرى فاذا اركب سمعها او شراها على احوالها وبلغها ونحوها
دلالة على ان تلك المقالة مستودعة عنده واجيد اذ انما الى من لو اذقت بها وابلها غير مقبولة
ولانصرت فيها وكذا تخصر ذكر الفقه دونه العلم للابان بان الحامد غير عار عن العلم اذ الفقه
علم بدقائق مستتبطة من الالهيته والنصوص ولو قبل غير علم لزم جهله وكذا انكرهم
واناطة كل بمعنى تخصها فارة السامع احد رجليه اما ان لا يكون فغيرها فيجب عليه ان لا يغيره
لان غير عارفاً بالالفاظ المشاككة فيحفظ فيه او يكون عارفاً بها لكنه غير يلفظ فير ما يضر
احد المترادفين موضع الآخر ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ فارة المناسبات

لها خواص ومعان لا يقف عليها الا ذو ذريرة باساليب النظم كما قرناه في شرح النبي
في قسم الفصاحة واسم اعلم قال ابن الصلاح وقد روينا ان بعض اصحاب الحديث روي في المنام
كأنه قد مر من مشقة او لسببه كشي فقبل له في ذلك قال لفظه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
برأبي ففعل لي هذا **فروع** اذ اجوزنا الرواية بالمعنى فبني في الحديث ان يفرق بين
مثله ونحوه ولا يحل له ان يقول مثله الا بعد علمه بان الحديثين اتفاقاً ولفظاً ولا يحل له ان
يقول مثله نحوه اذا كان بعينه قال ابو صائم الخامس يبنى على روى حديثاً بالمعنى اذا
اشبه عليه اللفظ ان يشبه بلفظه او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك من الالفاظ روى
ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وان رضي الله عنهم قال الخطيب والقيامة ارباب
النساء واعلم الخلق بعان الكلام ولم يكن يقولون ذلك الا خوفاً من الدليل لقد فهم
بما في الرواية على المعنى من الخطر قال ابن الصلاح واذا اشبه على الفارسي فيما يقرأه لفظاً
فقرأها على وجه يسئل فيه عم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لانه قوله
او كما قال يضمن اجازة من الراوي واذا كان اللطالبي في رواية صوابها عنه اذ ايان السامع
اختلعا في جوار اختيار الحديث الواحد ورواية بعضه فمنهم من منعه مطلقاً بناء على
منع الرواية بالمعنى ومنهم من منعه مع نحو من الرواية بالمعنى اذا لم يكن قد روى الرواية او غيره
على التمام ومنهم من جوزه مطلقاً قال مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه
والقحيح التفصيل وان يجوز ذلك من العلم العارفين اذا كان ما شئت من غير متعلق بما رواه

بحيث لا يخلو البهتان ولا يخلو الدلالة فيما نقله بشره ما ذكره فيجوز هذا وان لم يجز الرواية
 بالمعنى لانه المروي والمذكور كغيره منفصلين ولا فرق بينهما ان يكون قد رواه قبل على التمام
 او لم يروه هذا اذا كان في جميع المتن بحيث لا يترجم فاما ما روى حديثا على التمام فحاشا ان رواه
 ثانيا ناقصا ان ترجم بزيادة اوله ونسبها ثانيا لقله ضبطه وغفلته فلا يجوز له التمسك
 واما تقطيع المصنف الى حديث في الابواب للاضحاك فهو الى الجواز اقرب قد نقله مالك
 والبخاري ومن لا يحجج من الامة قال ابن الصلاح ولا يخفى من كرامة قاله الشيخ محي الدين
 وما اظنه يوافق عليه اقواله لا يوافق فيه احد في هذا الكراهة لانه قد استقر في جميع
 الاضحاك في العلوم ايراد بعض الحديث اضحاكا والاشهاد اسوا اذا كان مستغلا
 او لا كما شهدوا الخويين وغيرهم السابغ للبروي بفراة الخان او مصحفا وطبقا
 السلامة الاخذ من افواه اهل المعرفة والحقيقة فان وقع في الرواية تحريف او تحريف
 قال ابن سيرين وغيره يرويه كما سمعه والقواب تفر في الاصل على حاله مع الضبيب
 عليه وبيان صوابه في الحاشية اذا كان التعريفا في الكتاب واما في التمام فالاول وان
 يقرأ على القواب ثم يقول في روايتنا وعندنا او في طريقنا فلان كذا اوله ان يقرأ ما
 في الاصل ثم يذكر القواب فاحسن الاصلاح اضلاجه باجاءه في رواية اخرى او حديث
 آخر واذا كان الاصلاح بزيادة ثبتي قد سقط فان لم يغيره معنى الاصل فعلى ما سبقا
 وان كان الاصلاح بزيادة شمله على معنى مغاير لهما وقع في الاصل نأكد الحكم بان يذكر

ما في الاصل

ما في الاصل مفردا بالثبوت على ما نقله ليشلم من معرفة الخطأ ومن ان يقول
 في نسخة ما لم يفلح وان علم انه بعض الرواة سقطه وان من فوزه اتي به الحقا الناقط
 في نفس الكتاب مع كفة يعني مثاله عن عروة عن عمرة انها قالت كان رسول الله

يدينني الى راسه فارجله اسقط الراوي عن عائشة ولا بد من ذكرها لما علمنا
 انه الحامل كذلك رواه فاذا الحقنا الساقط قلنا عن عمرة يعني من عائشة
 انها قالت هذا ان علم ان نسخة الجحاصلا في كتابه وروايتها ايضا كما لو انك
 من كتابه بعض الاستناد او المتن فانه يجوز اضلاجه من كتابه غيره اذا مر في نسخة
 ودونها وهكذا الحكم في استنبات الناقط ما شك فيه من كتابه غيره او حققه واذا
 وجد كلفه من غريب لعريته اذ غيرها وهي غير مضبوطة واسكت عليه جاز
 انه يسأل عنها اهل العلم ببها ويرويها على ما يخبرونه روى ذلك عن احمد
 واستحق **فان عكسه** عن الاصمعي يقول ان افوق ما افاق

عاطاب العلم اذا لم يعرف النوان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
 ان كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يلد بل ولد
 فيما رويت عنه ولحنت فيه كذب عليه الناس اذا كان الحديث من هذا النوع
 او اكثر وبين روايتها تفاوت في اللفظ والمعنى واحده جمعها في الاستناد
 ثم يتوقف الحديث على اللفظ اهدما ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ

رواه على الخطأ فان
 ذكره في كتابه وغلب
 على نظيره انه من كتابه
 لان نسخة الجحاصلا
 السابغ اذا كان الحديث
 عن عائشة التي رواه
 اللفظ فله جرحها في
 الاستناد بخبر سوا الحديث
 على اللفظ اهدما فتقول
 اخبرنا فلان وفلان
 واللفظ فلان قال وقال
 اخبرنا فلان وفلان
 ما انصارت
 بخبر الراوي

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان احد الرجلين على الحق والآخر على باطل فاجابته فاجابته
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان احد الرجلين على الحق والآخر على باطل فاجابته فاجابته
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان احد الرجلين على الحق والآخر على باطل فاجابته فاجابته

قائه رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة وقال كل حدثي طائفة من
حدثها قالوا قالت عائشة وساق الحديث الى اقدعها من يثني من ذلك الحديث الا وهو
في الحكم كان رواه عن احد الرجلين على الابطال حتى لو كان احدهما مجروحاً لم يحز الا حياً

بشيء من عالم يبين انه على الثقة ولا يجوز ان يسقط احد الروايتين باي شيء مما بيننا
ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر **الباب الرابع في أسماء الرجال**

وطبقات العلماء وما ينص بذلك لمدافعة من هم عظيم الفائدة يعرفون به
المرسى والمثقل وفيه فصول **الفصل الاول** في معرفة القصابه وايقود

ما صنف فيها لاسمه لابن عبد البر لولا انه ذكر فيما تجر بين القصابة وما حكى عنهم
على طريق الاخبار لما بين وقد جمع فيها ابن الاثير كتاباً حياً وضبط واما رقيه وفيه
بئذا النوع فروع الاصل القصابي عند المحدثين بمدة كل مسلم راي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعند بعض الاهلين من طالعت بالسنة على طريق التبع والافذ عنه وعند عبيد بن
المسيب وهو من صحب سنة او غزوة وهو ضعيف لما يقتضيه ان لا يكون جديراً واخر ابيه
صحابته وبقية القصبه بالنوازل والاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلاً الثلث

القصابة كلهم غنم سواها لا يسوا القصابي اهلها باجماع من يعتقد بهم قال ابو زرعة الرازي
فبعض رواه عن مائة الف واربعه عشر الفاً من الصحابة ممن سمع منه وروى عنه
من اهل المدينة واملاكة ومن بينهم ما والاعراب ومن كهد مع حجة الوداع واختلفوا

في عدد طبقاتهم والتظرف في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود الحشاشيد الفاضلة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحكيم النبي عشر طبقة وافضلهم عند اهل السنة
الخالفاء الاربعة على الترتيب ثم عام العشرة ثم اسراييل ثم ازيد ثم بعضه الرضوان وسمى

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان احد الرجلين على الحق والآخر على باطل فاجابته فاجابته
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان احد الرجلين على الحق والآخر على باطل فاجابته فاجابته
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان احد الرجلين على الحق والآخر على باطل فاجابته فاجابته

في عدد طبقاتهم والتظرف في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود الحشاشيد الفاضلة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحكيم النبي عشر طبقة وافضلهم عند اهل السنة
الخالفاء الاربعة على الترتيب ثم عام العشرة ثم اسراييل ثم ازيد ثم بعضه الرضوان وسمى

له منزلة اثنى العقبين الثالث ولهم اسلاف من الرجال ابو بكر ومن الصبيان
على ومن النساء خديجة ومن اطوال زيد ومن الصبيد بلاد الترابع اكثرهم حديثاً
ابو هريرة وعائشة واين عمر واين عيسى وجابر وانس وقال مسروق اشهر علم القصابي

الى عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء واين مسعود واكثر فنياً ابي عيسى ومنهم العباد للتمتقي
ابن عمر واين عيسى واين الزبير واين عمرو بن العاص واين بن مسعود منهم قال البيهقي
لانه تقدم موته واولاد عائشة حتى احبهم الى علمهم وكذا اسائر ما يسمي عند الله

و ٧٧ نحو مائتين وعشرين **الفصل الثاني** في معرفة التابعي وهو
كل مسلم صحب صحابياً وقيل من لقبه وهو الاظهر قال الحكيم ٧٧ خمسة عشر طبقة
الاولى من ادراك العشرة قيس بن ابي حازم واين المسيب وغيرهما وغلط في ابن

المسيب فانه ولد في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يسمع
سماعه من غير مسعود واما قيس فسروهم وروى عنهم ولم يشرك في هذا رجل وقيل
لم يسمع عبد الرحمن ويبرهم الذين ولدوا في حياة النبي من اولاد القصابة ومن

التابعين المخضرمون واصلهم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم
كانه خضم من نظر الله الذين ادركوه ثم من بعدهم
الذين خلفوا خلفه اللبر في خلافة
الذين خلفوا خلفه اللبر في خلافة
الذين خلفوا خلفه اللبر في خلافة

الذين خلفوا خلفه اللبر في خلافة
الذين خلفوا خلفه اللبر في خلافة
الذين خلفوا خلفه اللبر في خلافة

الذين خلفوا خلفه اللبر في خلافة
الذين خلفوا خلفه اللبر في خلافة
الذين خلفوا خلفه اللبر في خلافة

ولم يروه وعد ٣٧ مسام عشرين طبقة و ٣٧ أكثر مما لم يذكره أبو مسلم فولاني
 والاضفا ومن الكابر النابغى الفقهاء التسعة ابن المستيب والقاسم ابن محمد
 وعروة وخارجة ابن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبيد الله بن عتبة
 وسليمان بن يسار وانشدنا الشيخ في الذين المالكى التامنى الأكل من لا يفتدى بائنة
 ففسدته خبرى عن الذين خارجة فخذ ٣٧ عبيد الله عروة قاسم سبيد ابو بكر سلمان خارجة
 وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابي سامة وجعل ابو الزناد بدل ابي بكر
 ابن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل قال افضل النابغى ابن المستيب قيل فخلقة
 وابن الاسود فقال هو وويما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابي عثمان النهدي وقبلى
 وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلية وسرفقا وقال ابو عبيد الله بن حنيف
 اهل المدينة يقولون افضل النابغى ابن المستيب واهل الكوفة اوسى والبصرة
 الحسن وقال ابن ابي داود وثمة النابغى حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
 ويليهما ام الدرداء وقد عدت قوم طبقة في النابغى ولم يلقوا القحاة وطبقة
 ٣٧ الصحابة فليفتن لذلك **الفصل الثالث** في الاسماء والكلى
 والالقاب وفيه انواع **الاول** في الاسماء وهو اقسام الاقل معرفة عن ذكر
 باسماء مختلفة او تعنون متعددة وهوت غوبس ثمن الحاجة اليه لمعرفة اللبس
 سأل محمد بن السائب الكلبى ابو الوانصر المردى عنه حديث عيم الدادى وعدى بن

القوي من الشعر
 ما يصعب اخراجه
 محمد

وهو حاد بن السائب المردى عنه ذكاة كل مسك باعته وهو ابو عبيد الله المردى
 عنه عطية الوقى تفسيره وهديس بن حويما اليه ابو عبد الله المردى الثاني معرفة
 الهمام المفردة هوتة حسن فمن القحاة اهل بالجيم جيبب بالجيم على الشفيرة
 سلكا بفكحى والشهن المعجمة تسدى بفتح الشهن ثمعون بالشهن المعجمة
 والعين المرهلة ويقال بالفين المعجمة ضدنى بفتح الصاد المرهلة مصفر
 صنابح بفتح الصاد والنون والياء الموقدة قال ابن القلاوى وساقه فيه
 صنابحى فقد اخطأ كلدة بفتحها وايضا بفتح الصاد المرهلة نبيشة الخير بالنون
 والشهن المعجمة مصفرا مبيها بالياء الموقدة لبي على وزن ابي و من غير القحاة
 او سط ويدوم بفتح المثناة من فوق وقيل ما تحت وضم التاء جيلان بكسر الجيم
 ابو الخلد بفتحها الرجيم بالجيم مصفرا زيب بكسر الذاء وشعر بالشهن مصفرا
 بالفاء الكسوة مستمر عزوان بفتح العين المرهلة واسكان الزاى نون البكال
 بكسر الباء وتحقفا كان وغلب على السهم الفتح والتشديد ضربا وشمر مصفرا
 همدان يرب غم بن الخطاب رضى الله عنه وضمهم اجمعين بالذال المعجمة وفتح المهم
 كالبلدة وقيل بالذال المرهلة واسكان المهم كالقبيلة الثالث المؤنث والمختلف
 هو ما يتفق في الخط دون اللفظ يجب للمحدث معرفة والافكار خطأ واكمل
 ما صنفه الكيال لابن الماكول وفيه اغواز وما ضبط قيسمان احد ما على العموم

النوع الثالث في اللقب بكثرة من لا يعرفها قد يظن انها السامي فيجعل من

ذكر بلسه في موضع ولقب في موضع آخر شخصي والجماعة وماكرهه الملقب فلا يجوز وما لا يجوز سمعوه الفضاة ضاه في طريق مكة فلقب ضالاً وعبد الله ابن محمد بن ضهفان كان ضهفان في جده عند لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر

الفصل الرابع في انواع شتى

النوع الاول في معرفة المولى اهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين الى القبائل تطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم ثم يقول مولى فلان ويراد به مولى عنان

وهو القالب ومنهم مولى الليلي كما بخاري الامام مولى الجعفيين لان جدته كانت يوسيا فاسلم على يد الهان الجعفي ومنهم مولى الخلفا كما كثر من اسن الامام واخوته

هم اصبحوا حميريون صليبية موالى لقبهم قريشي بالحق النوع الثاني في معرفة اوطان الرواة قد كانت العرب انما تنسب الى قبائلها فاجاء الاسلام وغيب عليهم مكنتي القرى انسبوا

الى القرى كالبحر من كان نافعاً من بلد الى بلد واداء النسب لهما قليلاً بالاول فبقوة في الناقلة من مصر الى دمشق المصرية ثم التدمشق ومن كان من اهل قرية يلقب

فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم قاله عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلدة اربعين كنيين نسباً لهما النوع الثالث في التواريخ والوقايا

بوقفة ثم يعرف به انصاف المولى الى بيت وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر

وعند اسم رجل
محمد
ومولى الخليفة محمد
وجعفي ابو قبيلة
محمد

في الامم ونظر اصبحوا
وحميريون
ابو قبيلتين
كاشية في
واضح ملامت مولى
الهيئت محمد

النوع الرابع في معرفة المولى
والنوع الخامس في معرفة القبائل

في التاريخ فظروا لهم في الرواية عنهم بعد وقايتهم بسنة **فروع**

الاول الصحيح في سنة سيدنا سيد البشر **صلى الله عليه وسلم** وصاحبه ابي بكر وعمر **رضي الله عنهما** ثلث وسكون قبض رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في الثاني عشر خلعت من شهر

ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة الى المدينة ومنها التاريخ وابوكبير **رضي الله عنهما** في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وعمر **رضي الله عنهما** في ذي الحجة سنة ثلث وعشرون وعثمان **رضي الله عنه** في سنة خمس وثلثين ابن النبي وثمانين سنة وقيل ابن شعيب وقيل فهدى وعلي **رضي الله عنهما** في شهر رمضان

سنة اربعين ابن ثلث وسنتين وقيل اربع وخمس وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلثين قاله الحاكم كانا ابنا ابي ابراهيم وسنتين وقيل غيره ومحمد ابن ابي وقاص سنة خمس

وخمس على الاصح ابن ثلث وسبعين ومحمد سنة احدى وخمسين ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة سنة ثمان عشرة ابن عمار

دخسبن وفي بعض النسخ الثاني صحاح بيان عاصم سنة في الجاهلية وسنتين في الاسلام ومانا بالديانة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزم وحسان بن ثابت بن المنذر بن

حمام قال ابن الحنفيا عاش حسان واباؤه الثلثة كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقاص حسان سنة خمسين الثالث صحاح ابي داود بسنة

سنة النوري مانا بالبصرة سنة احدى وسنتين وعائذ وولده سنة سبع وسبعين عاكب بن اسيد مانا بالمدينة سنة سبع وسبعين وعائذ ولد سنة ثلثين وقيل وسبعين وقيل احدى وقيل اربعين وقيل

ففي
السنة

ابو صنفه النعمان بن ثابت ما ن بيعد اذ كنه خمسين ومائة وكان ابنه يحيى ابو عبد الله محمد بن ابي
ما ن بمصر آخره من سنة اربع ومائتين وولد كنه خمسين ومائة ابو عبد الله احمد بن صنفه ما ن بيعد
في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين وولد كنه اربع ومائتين ومائة الرابع ابي الكلب
المصنف ابو عبد الله البخاري وولد يوم الجمعة لثلاث عشر خلت من سوال كنه اربع وسبعين ومائة
وما ن ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ابن خمس وخمسين ومائة ما ن بنسب ابي
لحمس يقيم من رجب سنة احدى ومائتين ومائتين ابن خمس وخمسين وابو اود السجستاني
ما ت بالبرقة في سوال سنة سبع وسبعين ومائتين وابو عيسى الشهردي ما ت في سنة ثمان عشرة
مضت من رجب سنة سبع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن الساسي ما ت كنه ثمان عشرة
وثمان مائة ثم سبعة في الحفاظ في مصنفاتهم احسنوا التعريف وعظم النفع بضعاً بينهم
ابو الحسن الدارقطني ما ن بيعد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين وثمان مائة وولد في سنة
ربيع الاول كنه احدى وعشرين وثمان مائة ثم ابو محمد عبد القوي بن محمد حافظ مصر في ذي القعدة
سنة اثنين وثلثين وثمان مائة وما ن بمصر في صفر سنة سبع واربع مائة ابو نعم احمد بن عبد الله
الاصفهاني وولد كنه اربع وثلثين وثمان مائة وما ن في صفر سنة ثمان واربع مائة با صنفه ابو
ابو محمد بن عبد البر حافظ الحرف وولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثلثين وثمان مائة وتوفي بشاطبة
في سنة ثمان وثلثين واربع مائة ثم ابو بكر البهتي وولد كنه اربع وثمانين وثمان مائة وما ن بنسب ابي

والله اعلم
البايوسكو لها
شخص ان سلها
محمد بن زينا
الاسرار

في جمادى

خاتمة

في جمادى الاولى سنة اثنين وسبعين وثمان مائة وما ن بيعد في ذي الحجة سنة ثمان وثلثين واربع مائة
في اديب الشيخ والطالب والكاتب اعلم ان علم الحديث علم شريف يطلب بكارم الاخلاق
ويحسن الشيم وينافح مساوي الاخلاق ومساكن الشيم ويوسم علومه الاخرة لامن علوم الدنيا
فمن اراد التصديق للجماع الحديث او اجتماعه او لافادة شئ من علومه او لاستفادته فليقدم تصحيح
النية واخلاصها وليظهر قلبه من الاعراض الدنيوية وادناسها وليحذر بلبنة حب الدنيا
ودعوىاتها وطلبها ونيز ذلك مما لا يراه وجه الله تعالى وفيها فصول

الفصل الاول

في اديب الشيخ ينسحب للمصنفك لاسماع الحديث ان يكون عمره اربعين لانهما الشهاد الكهولة
وفيه مجمع الفقه وبعض رسول الله وهو ابن اربعين واذن الشيخ بنا محمود علي بن نصر
للحديث بنفسه من غير مراعاة في العلم والحقا انه متى احتسب الى ما عند الاحتساب له التصديق لشر
في ائمتنا كان كما كذ فانه تصديق له وله ثمان وعشرون كنه وقبل سبع عشرة والشافعي اقرضه
العلم ولو في سنة المائة وعشرين عبد العزيز لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن نشروا علومنا
لا يفسح ولم يبلقوا ذلك وحق خشى عليه الهرم والحرف والتخلط امسك عن الحديث ويقتل
ذلك باقتلا في اخلاق الناس فوجدت خلقا بعد جوارفة الخائفين لما ساعدتهم التوفيق
وصحبتهم السلامة كان من مائة وما كذ بن محمد بن عبد الله بن ابي اوفى من القضاة وما كذ ابن
والله و ابن الجعد وحدث قوم بغضا طائفة كالحسن بن عرفة و ابي القاسم البهبوي وغيرهما و في
انها كذ من ابو
عظمه من ابو
علمه او غيره
وقبله لا
اولى منه
طلب منه
عند من
من ارشد اليه
لما الدين
والا من
تدبر من
لعدم
نيت

وانه التعلق بجمادى
الاربعين التفتيح

في اديب
ابو ابي
في السنة
والله اعلم

ثم كتابا لتسفي الكبير البيهقي فاننا لانعلم مثله في باب ثم المسانيد كسند احمد بن حنبل وغيره
 ثم من كتابا لعلة كتابيه وكتابا لدارقطني ومن النوار الخ نال بحج البخاري وابن خزيمة ومن
 كتابا لجرج والنقد كتابا لابن حاتم ومن مشكل الاسماء كتابا لابن ماكولا ويقضي بكتب غير
 الحديث وشروحه كلما مرت به مشكل بحث عنه وانقته ثم حفظه وكتبه ويحفظ الحديث قبله
 قليلا ويستعمل بالتحريج والنسبها اذا نالها فعنينا بشرحه وببيان مشكله وانقاه
 فقل ما يشتهر في علم الحديث من لم يفعل ولعلماء الحديث في تصنيفه طريقان اجود هما
 على الابواب كفعلة البخاري ومسام فيذكر في كل باب ما عنده فيه الثانية على المسانيد فيجمع
 في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذا الطريقة يرتب على المردوف
 او على القبائل فيقدم بنو ناسم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب بالسابقة فيقدم العشرة ثم
 اهل بدر ثم الحديثية من هاجر بينهما وبين الفصح ثم اصاغ القهاية ثم النساء يبدأ بها المؤلفون

الفصل الثالث في آداب كتابا ختلفا التسلف في كتابة الحديث فترها
 طائفة واباحها اخرى ثم اجتمع ائباع التابعين على جوازه فقبل اول من صنف فيه ابن جرير
 وقيل مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انشروا بعده وعرفوا ظهوره فوات ذلك ونفعه
 وعلى كاتبه صرف الرقة المضبطه وخفيته شكلا ونقطا بحيث يؤمن اللبس فقه ولا يشغل
 بتفهد الواقع وقيل يشكل الجميع لاجل المشقة وغير النسخ ويكون اعتناؤه بضبط المنسني
 من علماء الرجال يجمعون بين ضبط المنسني وبين بيان في الخاتمة لانه يجمع بين
 صيغ المنسني في بيان في الخاتمة لانه يجمع بين
 صيغ المنسني في بيان في الخاتمة لانه يجمع بين
 صيغ المنسني في بيان في الخاتمة لانه يجمع بين

فاخذت ابيته قال بعضهم كني ما ينفعك وقت حاجتك اليه اي وقت الكبر وضيق البصر
 ولا يضطرب مع نفسه برجز لا يفرقه الناس الا ان يبتعد مراده في اول الكتاب ليقر من
 يقف عليه ويقتنى بضبط مختلف الروايات ويغيرها فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان
 في غيرهما من زيادة ائبثها في الاثنية او نفي اعلم عليه او خلافا لثبته عليه وكثير ما يثبت
فروع الاول يجعل بين كل حديث كلاً دائرة ولا يخطب الخطيب ان
 يكون عقلا اي بلا علامة فاذا قابل نطق وطرها ولا يكتب لمضاد في آخر سطر
 والمضاد اليه في اول الاقرو اذ كنياسه الله تعالى انيقه بالنطق كقوله وجوه
 ويحافظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كنيه ولا
 ينام تكراره قائم يكتم الاصل ومن اعتقل ذلك فمخطا عظيما ويصل بكاتبه على النبي
 صلى الله عليه وسلم كما كنيه ايضا وكذلك الترحيم على الصحابة والعلماء وبكرة الاقفا
 على الصلاة دون التسليم واي العكس روى ابن الصلاح عن حمزة الكلكاني كتب كني
 الحديث واكتفى بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المتنام فقال
 له مالك لانتم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما كنيث بعد ذلك الصلاة الا مع
 التسليم وبكرة الرزق بالصلاة والرضعة الكناية بيل يكتب ذلك يكامله وعليه مقابلة
 كتابه باصله فيتمه وان كانا اجازة ويكتفي بمقابلة نطق ولو بغيره فويل باصل النسخ فان لم
 يقابل به وكان الناقل صحيح النقل فليل النطق ونقل من الاصل فقد يجوز الرواية

المشهور

او بنوع نسخة او نقل سماعه واذا اعاره اياها فلا يبيطى به وان منع الكتاب فان كان سماعه
قد ائنت في كتابه بخطه لغيره اعارته اياها والا فلا يلزمه الا في حقه بدل رضاه **روى الخطيب**
عند قاض نحوكم اليه في ذلك قال للمعنى عليه ان كان سماعه في كتابه بخطه يلزمه ان يعيد القاض
وان كان بغير خطه فانت اعلم هكذا قال الائمة الاجلة حفص بن غياث القاض الحنفى والعميد
المالكى وابوعبدالله الزهري الشافعى رحمهم الله ولا ينبغي لاحد ان يكتب لسماعه في كتابه لم يصح
نصحا مضمنا كيتلا بغير لصحة الا ان يبينه كون النسخة غير مقابلة واذا قابل كتابه
اعلم على مواضع وقوفه وان كان في السماع كتب بلغ في المجلس الاول والثاني الى آخره وليختم
الخاتمة بختم فائمة النسيان ويبدل المرسلين بقوله بحمد هذا العلم من كل خلف عزوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه في السنة في المصالح
من في الحديث كيف التشرير وليكن منهم امة يدعون الى الخير يجرهم من الخلف الصالح القوي
الثقات ويومئهم ثنما ونقطها لتسألتهم وينفون استثنائا كان قبله فحق هؤلاء
بهذا المنقبة العلية فاجيب لانهم يحكون مشارع الشريعة ومثون الروايات من تحريف الغالين
والاسانيد من الانتحال والقلب ونوى الكاذبين والشياطين من تأويل الترافيق بنقل النسخة
الحكمة برد المنشاية الهدى في ذلك فليستافس المتنافسون ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم ثم المخلص في الحديث بحمد الله وحسن توفيقه يا الله ذكركم